جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

آثار المعاهدات الدولية على التشريع الوطني

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- محمدي عبد الرحمان
-

إشراف الأستاذ:
-د. عمراوي مارية

لجنة المناقشة

-د/أ. مخلط بلقاسم	رئيسا
-د/أ. عمراوي مارية	مقررا
-د/أ. هواري صباح	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

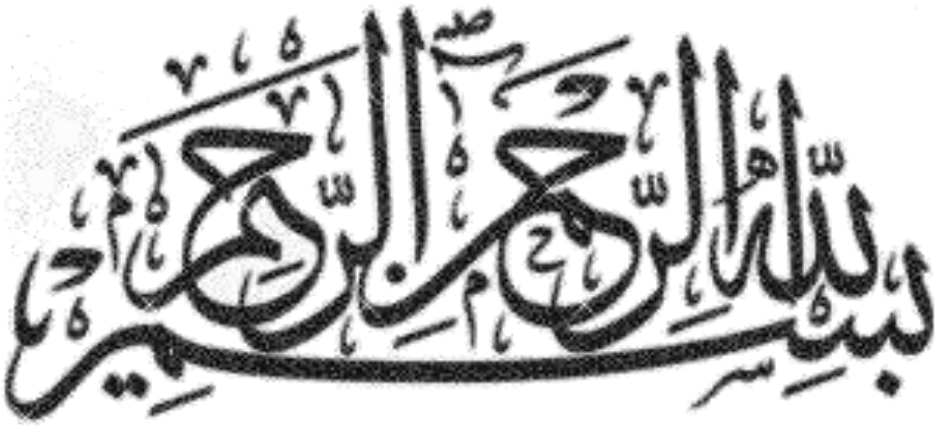
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان :

الحمد لله الذي أسبغ علي نعمه ظاهرة وباطنه، والشكر لله الذي أمدني بعونه وسهل لي المسير في دروب العلم، والنهل من معينه العذب الصافي الزلال، فبتوفيق من رب العالمين ظهر هذا العمل إلى حيز الوجود، وأرجو من الله العلي القدير أن يكلله بالفائدة والنفع للجميع.

ولا يغيب عن ذهني – وأنا أسطر هذه الكلمات في بداية عملي البحثي– الكثير ممن استحقوا الشكر والتقدير عرفانًا مني بما بذلوه من جهد لإتمام هذه الدراسة فأتقدم بالشكر الجزيل لجميع أساتذتي الذين تعلمت على أيديهم الكثير والكثير، وأخص بالشكر الدكتورة المشرفة : **مارية عمراوي** وذلك لتوجيهاتها وملاحظاتها التي كان لها أثر واضح في بلورة هذا البحث.

لكم مني جزيل الشكر والعرفان

الإهداء :

إلى من تعهداني بالتربية في الصغر ، وكانا لي نبراساً يضيء فكري بالنصح، و التوجيه في الكبر

أمي و أبي .

إلى من شملوني بالعطف ، وأمدوني بالعون ، وحفزوني للتقدم ، إخوتي ، وأخواتي رعاهم الله .

إلى كل من علمني حرفاً ، وأخذ بيدي في سبيل تحصيل العلم ، والمعرفة .

إليهم جميعاً أهدي ثمرة جهدي ، ونتاج بحثي المتواضع .

مقدمة

مقدمة :

تلعب المعاهدات الدولية دورا هاما بارزا في العلاقات الدولية بعد أن توثقت العلاقة بين الدول و أصبحت المؤتمرات ذات المهمة التشريعية سمة من سمات العصر ، و المقصود بالمعاهدة الدولية أنها توافق إرادة شخصين من أشخاص القانون الدولي على أحداث آثار قانونية معينة طبقا للقانون الدولي .

تصنف المعاهدات الدولية إلى عدة أصناف ، فتصنف من حيث عدد الدول الأطراف إلى معاهدات ثنائية و معاهدات جماعية ، و من حيث الطبيعة فتقسم إلى معاهدات عقدية و معاهدات شارعة ، أما من حيث الشكل أو إجراءات الإبرام فهي تقسم إلى معاهدات مطولة أو معاهدات مبسطة .

الإشكالية :

إن سمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية و إعطائها الأولوية في التطبيق و كيفية توطين المعاهدات الدولية تثير من الناحية العملية مشاكل كثيرة ، حيث أن الفقه الدولي يرى بضرورة التزام الدول بالقانون الدولي ، و تنفيذ التزاماتها الدولية و على وجه الخصوص الالتزام بتنفيذ نصوص المعاهدات الدولية ، و إن الدول غالبا ما تحرص على عدم مخالفة نصوص قانونها الوطني و الالتزام به ، و تعتبر ذلك جزءا من السيادة الدولية التي تسعى للحفاظ عليها ، و على هذا الأساس تثار المشكلة فيما لو وجد تعارض بين نصوص القانون الداخلي للدولة و المعاهدة الدولية التي التزمت بها تلك الدولة ، لذلك جاءت هذه الدراسة بطرح الإشكالية التالية :

تعبر المعاهدات الدولية ذو مكانة تسمو على القانون الداخلي و تندرج تحت دستور البلاد فما هي الآثار التي تنتج عن إبرامها ؟

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء المعاهدات الدولية و مكانتها في القانون الداخلي و طرق إبرامها .و قد تشاركت الدول قاطبة لأجل إيجاد منظومة من المعاهدات الدولية تعتمد بشكل أساس على سمو الإنسان و رفعته ، لذلك ارتبطت هذه الدول بمعاهدات دولية مختلفة و متنوعة بكثير من المجالات ، إلا أنه في الكثير من الأوقات يكون هناك تعارض بين المعاهدات الدولية و القوانين الوطنية النافذة لبعض الدول .

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى بيان طرق إبرام المعاهدات الدولية وفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة في عام 1969 ، و بيان الطرق و الإجراءات المتبعة في إبرام المعاهدة الدولية و الجهة المختصة في إبرام المعاهدة الدولية ، و آلية تصديق المعاهدة و الجهة المختصة بالتصديق على المعاهدات الدولية و دور كل من السلطة التنفيذية و التشريعية في إبرام المعاهدات الدولية .

الدراسات السابقة :

من الدراسات ذات الصلة بموضوع الدراسة ما يلي :

1-دراسة يختان يوسف ، المعاهدات الدولية و القوانين الوطنية ، المركز الفلسطيني لاستقلال القضاء و المحاماة (مساواة)، (2014) بعنوان : " المعاهدات الدولية و القوانين الوطنية " هدف الدراسة إلى المقارنة ما بين المعاهدات الدولية و القوانين الوطنية ، و التعرف على آليان تطبيق و توطين القانون الدولي .

2-دراسة رزيق كمال ، المعاهدات الدولية ، بحث منشور ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة الجزائر، (2010) بعنوان "المعاهدات الدولية " هدفت الدراسة إلى بيان أهمية المعاهدات الدولية ، و التي يعتبر الهدف الأمثل منها القيام بإحداث أثر قانوني ، كما و أن المعاهدات الدولية ملزمة للقضاء لأجل القيام بتنفيذها .

الفصل الأول:

ماهية المعاهدات الدولية و كيفية إبرامها

المبحث الأول : ماهية المعاهدات الدولية

لعبت الاتفاقية الدولية دورا لا يمكن إنكاره في تطور القانون الدولي العام في شتى المجلات ابتداء من مسائل الحرب والسلام انتهاء بالتعاون الاقتصادي والمساعدات الفنية لهذا نرى أن المعاهدات الدولية تحتل المكانة الدولية الأولى في تنظيم العلاقات الدولية وعليه فالمعاهدة الدولية عدة أنواع ومبنية على شروط محدد.

*المطلب الأول : تعريف المعاهدات الدولية

عرفت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بأنها (الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة و الذي يتضمنه القانون الدولي سواء تتضمنه وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أم أكثر و مهما كانت تسميتها الخاصة) [1].

و النص الإنكليزي عرف المعاهدة اتفاق دولي معقود بين دولتين أو أكثر بصياغة خاصة طبقا للقانون الدولي سواء ورد الاتفاق في وثيقة أو وثائق متصلة و بعضها بغض النظر عن التسمية [2].

كذلك يمكن تعريف المعاهدة بأنها نصوص قانونية ثنائية أو جماعية تعقدها دول أو منظمات دولية فتخضع لأحكام القانون الدولي فلا بد أن تعبر المعاهدة عن الإرادة من طرف جانبين على الأقل ، من خلال هذا التعريف يتضح ما يلي :

1-يجب أن يكون مبرمة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إذ من أحد الشروط الرئيسية لقيام المعاهدة أن تكون مبرمة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي .

2-يجب أن تكون المعاهدة مكتوبة : إن المعاهدة بالمعنى الدقيق للتعبير لاتفاق مكتوب هذا و هو الاتجاه السائد لدى الفقهاء الدوليين ، و قد تتمثل صورة واضحة باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .

[1] -د.سهيل حسين الفتلاوي ، الموجز في القانون الدولي ، ط 1 ، دار الثقافة ، عمان ، 2011 ، ص 54 .

[2] -مرجع سابق ، ص 139 .

3-أن يخضع موضوع المعاهدة للأحكام القانون الدولي ، و هذا الشروح ورد في فقرة (أ) من المادة الثانية من اتفاقية لقانون المعاهدات عام 1969 .[1]

"ويقصد بالمعاهدة الدولية أو الاتفاق الدولي بالمعنى الواسع توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث آثار قانونية معينة طبقا لقواعد القانون الدولي" [2] .

وتعني المعاهدة الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان و أو أكثر".

تعرف المعاهدة الدولية على أنها اتفاق مكتوب يتم بين أشخاص القانون الدولي بقصد ترتيب أثار قانونية معينة وفقا لقواعد القانون الدولي العام "[3]

وتعرف المعاهدة على أنها اتفاق يكون أطرافها لدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي ممن يملكون أهلية إبرام المعاهدات ويتضمن الاتفاق إنشاء حقوق والتزامات قانونية على عاتق أطرافه كما يجب أن يكون موضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها القانون الدولي".[4]

*المطلب الثاني : خصائص المعاهدات الدولية

من خلال التعاريف السابقة اتضح بأن للمعاهدة جملة من الخصائص كالآتي [5]:

-المعاهدة تعقد بين أشخاص قانونية دولية .

-المعاهدة اتفاق إرادات الدول .

-تكتب المعاهدة و تقاس للقانون الدولي .

-أن تحمل المعاهدة تسمية خاصة .

-أن تحمل عنوانا .

كما لها خصائص أخرى منها :

---

[1] -غازي حسين صباريني ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، ط 1 ، دار الثقافة ، عمان ، 2009 ، ص 43 .

[2] -محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام ، (المقدمة و المصادر) ، ط3، دار وائل للنشر و التوزيع ، 2003 ، الأردن ، ص 113.

[3] -أحمد اسكندري و محمد ناصر بو غزالة :محاضرات في القانون الدولي العام ، 1998 ، القاهرة ، ص 96

[4] -عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، ط 4 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2009 ، الأردن ، ص 259 .

[5] -سهيل حسين القلاوي ، مرجع سابق ، ص 54 .

1.أن الاتفاقية أو المعاهدة هي اتفاق يعبر عن التقاء إرادات موقعيها على أمرٍ ما، فهي ذات صفة تعاقدية لغرض إنشاء علاقة قانونية بين الأطراف المتعاقدة .لذلك تخرج عن وصف الاتفاقية الدولية أو المعاهدة الوثائق الدولية التالية:

المذكرة :

هي وثيقة دبلوماسية تحتوي على خلاصة وقائع معينة مثارة بين دولتين أو بين دولة ومنظمة دولية أو ما شابه ذلك.

الاقتراح:

هو وثيقة تتضمن إيجابا أو عرض أمن دولة لأخرى.

الكتاب الشفوي:

وهو وثيقة غير موقعة تتضمن خلاصة محادثات بشأن حادث معين أو ما شابه ذلك .

المحضر :

وهو السجل الرسمي لمحاضر اجتماعات مؤتمر ما أو إجراءاته أو النتائج غير الرسمية التي توصل إليها الممثلون المجتمعون[1] .

التسوية المؤقتة :

وهو اتفاق مؤقت يُرغب في استبدال غيره به فيما بعد ، باتفاق أكثر دقة ووضوحاً .وتعقد التسوية المؤقتة عندما لا تريد الدولتان الارتباط فوراً بالتزامات دائمة ومطلقة ، والغرض منها معالجة الصعوبات الوقتية المستعجلة.

تبادل المذكرات :

وهو أسلوب غير رسمي تحاول الدول بموجبه التعاون على إيجاد تفاهم بينها ، أو الاعتراف ببعض الالتزامات الواجبة عليها.

[1] –محمد عزيز سكري ، المجلد الأول ، العلوم القانونية و الاجتماعية ، 2010/03/04.

التصريحات الوحيدة الطرف :

هي بيانات تصدرها دولة من جانبها توضح فيها موقفاً معيناً من مسألة ما.

2.الاتفاقية أو المعاهدة هي اتفاق مكتوب ولذا لا تعد الاتفاقات الشفوية ولاسيما ما يعرف باتفاقيات الجنتل مان أو ما يسميه بعضهم "اتفاقيات الشرفاء" معاهدات بالمعنى الدقيق للمصطلح مع أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة عام 1969 لم تنكر ما قد يكون لهذه الاتفاقات الشفوية من قيمة قانونية.

ومثال اتفاقات الجنتل مان الاتفاق الشفوي الحاصل عام1945 على توزيع المقاعد غير الدائمة في مجلس الأمن بين دول المناطق الجغرافية المختلفة.

وقد عدل باتفاق شفوي آخر في عام 1964بعدما ارتفع عدد هذه المقاعد غير الدائمة من ستة مقاعد إلى عشرة عقب تعديل الميثاق الذي أصبح نافذاً في 1965 أما إذا كان الاتفاقين شخصين دوليين أو أكثر مكتوباً فيعدّ اتفاقية دولية مهما كانت الصيغة التي كتب بها و مهما تعددت الوثائق التي تضمنته ، بغض النظر عن الاسم الذي يطلق عليه. فقد يسمى معاهدة أو اتفاقية أو ميثاقاً أو عهداً أو صكاً أو دستوراً أو شرعة أو غير ذلك بحسب ما يتفق الفرقاء.

فمعاهدة المعاهدات لعام 1969 مثلاً سميت» اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

أما تعبير بروتوكول في مجال الاتفاقيات الدولية ، فقد يطلق على خلاصة محاضر الاجتماعات التي أدت إلى توقيع المعاهدة ، وقد يطلق على ملحق الاتفاقية وقد يطلق على الاتفاقية ذاتها.

3.والاتفاقية الدولية بين شخصين دوليين أو أكثر ، وهذا يعني أنها قد تكون بين دول ، وقد تكون بين دولة و منظمة دولية ،و قد تكون بين منظمات دولية .

وفي حين نظمت اتفاقية فيينا لعام 1969المعاهدات بين الدول ، فإن اتفاقية أخرى أعدتها لجنة القانون الدولي وتم إقرارها في 1989 نظمت المعاهدات التي تكون المنظمات الدولية أحد أطرافها.والمعاهدتان متشابهتا نفيا لجوهر مع مراعاة خصوصية المنظمة الدولية على أنها شخص دولي اعتباري على خلاف الدول التي تُعد تجاوزاً ، الشخص الطبيعي في العلاقات الدولية.

ويطلق على اتفاقية فيينا لعام 1969 اسم "معاهدة المعاهدات" لأنها الأساس الذي إنبنت عليه المعاهدة الثانية.

وعلى هذا الأساس فالمعاهدات المعقودة بين الفاتيكان وإحدى الدول الكاثوليكية والتي تسمى اتفاقيات بابوية كونكوردات هي معاهدات بالمعنى الصحيح للكلمة ، مثلها في ذلك مثل أية معاهدة يعقدها البابا ، بوصفه رئيساً لدولة الفاتيكان ، مع أية دولة أخرى ، بعدما اعترفت له معاهدة لاتران لعام 1969 بالصفة الدنيوية إضافة لصفته الدينية ، وألغت بذلك قانون الضمانات الذي حصر صلاحياته بالأمور الدينية.

4.والمعاهدة هي الاتفاق الذي من شأنه أن ينشئ حقوقاً والتزامات متبادلة بين الأطراف المرتبطة ، يحكمها القانون الدولي العام[1].

[1] –محمد عزيز سكري ، نفس المرجع .

المبحث الثاني : تصنيف المعاهدات الدولية و كيفية إبرامها :

*المطلب الأول : تصنيف المعاهدات الدولية

الفرع الأول :تصنيف المعاهدات من حيث عدد الدول الأطراف

تصنف المعاهدات من هذه الناحية إلى معاهدات ثنائية ومعاهدات جماعية أو متعددة الأطراف وتعقد بين عدة دول

أولا : معاهدات ثنائية

إذا كانت المعاهدة ثنائية كانت المشكلة الناجمة عن التحفظات قليلة أن الطرف الأخر إما أن يبرم الاتفاقية مع التحفظات المضافة إليها وإما أن يرفض إبرامها وبالتالي يقضي عليها.

والراجح فقهيا أن التحفظ على المعاهدات الثنائية من الأمور الجائزة سواء سمحت به المعاهدة موضوع التحفظ أم لم تسمح و أنه يعتبر في جميع الأحوال بمثابة إيجاب جديد أو اقتراح بالتعديل ومن ثمة يتوقف مصيره بل ومصير المعاهدة بكاملها على موقف الطرف الأخر إن شاء قبلها بصورتها الجديدة وإن شاء رفضها مع التحفظ عليها ، ومن المتفق عليه في هذا المجال أن قبول التحفظ كما يتم صراحة قد يتم أيضا بطريقة ضمنية وان السكوت عن رفض التحفظ صراحة يعتبر بعد مضي اثنا عشر شهرا من تاريخ استشارة الدولة بالتحفظ أو التاريخ الذي أعلن لبدء نفاذ الإلزام بمثابة القبول الضمني له[1].

ثانيا : معاهدات متعددة الأطراف(جماعية)

المعاهدات الجماعية تشترك في أن عدد أطرافها يزيد عن دولتين ، وهي قد تكون من حيث المدى الجغرافي إقليمية وقد تكون ذات اتجاه عالمي ، وتنشأ المنظمات الدولية عن هذا النوع من المعاهدات الذي تطبق عليه اتفاقية فيينا كما تنطبق على أيم عاهدة تعتمد في نطاق منظمة دولية (المادة 5 من اتفاقية فينا).

[1] –عبد الكريم علوان ، المرجع السابق ، ص 278–279.

وتعد معاهدة باريس التي وضعت نهاية حرب القرم والمعقود في 30 مارس 1856 أول اتفاقية جماعية تم التفاوض عليها مباشرة وبهده الصفة وقد وقع على الاتفاقية الدول المتحاربة ودولتان محايدتان هما بروسيا والنمسا.

وكانت المعاهدات الجماعية تنعقد خلال القرن التاسع عشر في مؤتمرات دبلوماسية تلتئم لتنظيم المسائل ذات المصلحة المشتركة ولا تزال هده الطريقة تستخدم حتى الوقت الراهن ولكن أهميتها أصبحت تتراجع أما مظاهرة إعداد المعاهدات الجماعية في نطاق (داخل) المنظمات الدولية ، أي على حد إحدى الهيئات أو فرع منظمات التي تمثل فيها الدول الأعضاء أو تحت رعاية هذه المنظمات وعدد المعاهدات الجماعية كبير للغاية ، لكنه أقل من المعاهدات الثنائية وهي من حيث الموضوع قد تكون ذات طبيعة سياسية أو عسكرية أو حربية أو اجتماعية أو اقتصادية أو قانونية.....

وقد تتعلق بالمجال الدولي غير أنها تتضمن في كثير من الأحيان قواعد قانونية موضوعية أو غير شخصية وتنصرف إلى مسائل تتصل بالمصلحة العامة لمجموع الدول.

والواقع أنه لا يوجد فارق بين كلا النوعين السابقين من المعاهدات من حيث الآثار القانونية[1].

الفرع الثاني : تصنيف المعاهدات من حيث الطبيعة.

ابرز بعض الفقهاء مند زمن طويل الوظائف التي تؤديها المعاهدات الدولية وعدم خضوعها لنظام قانوني موحد ويرى هؤلاء أن المعاهدات تنقسم من الناحية المادية أو من حيث المهمة إلى معاهدات شارعة عامة و معاهدات عقدية خاصة)

أولا : المعاهدة الشارعة

هي الاتفاقيات ذات الطبيعة الشارعة فهي التي يهدف أطرافها من وراء إبرامها سن قواعد دولية جديدة تنظم العلاقات بين الأشخاص القانون الدولي ولما كانت القاعدة القانونية قاعدة عامة بطبيعتها فمن غير الممكن اعتبارها معاهدة شارعة في إبرامها عدد كبير من الدول

[1] –محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص 126 .

والمعاهدة الشارعة هي وثيقة تعلن الدول بمقتضاها عن إرتضائها بحكم معين من الأحكام القانونية فهده المعاهدات في حقيقتها تشريع اكتسى ثوبا لمعاهدة لأنها لا تستمد قوتها من اتفاق المخاطبين بها ، وإنما من صدورها عن مجموعة الدول الكبرى الممارسة للسلطة العليا في المجتمع الدولي نيابة عن الجماعة الدولية ،و من أمثلة المعاهدات الشارعة ، اتفاقية فيينا سنة 1815 اتفاق البريد العالمي سنة1874 ،و اتفاق لاهاي1899 ،وعصبة الأمم1920 ،وميثاق الأمم المتحدة1945 ، وعليه فإن المعاهدات الشارعة هي تلك التي يتولد عنها أحداث مراكز قانونية بالنسبة للدول لكونها صادرة عن إجماع دولي فإن قواعدها يضفي عليها نوع من الأهمية[1].

ثانيا: المعاهدات العقدية

فالاتفاقيات التي تعد من العقود هي تلك التي تبرم بين الأشخاص القانون الدولي في أمر خاص بهم ، أي بين دولتين أو عدد محدد من الدول أو بين شخص دولي فردا و هيئة خاصة ، ويراعي أن الأشخاص الذين يبرمون هدا النوع من الوفاق بإرادتهم الخاصة لا يلزم بطبيعة الحال غير المتعاقدين والذي لا يتعدى أثر أساس الدول غير الموقعة عليه لأنها ليس تطرفا فيه كما أنه دعا لاتفاقيات تحكمها في مظاهرها الأحكام والقوانين الخاصة ، بمعنى أخر أن الأشخاص القانون الدولي لا يستطيعون إبرام هذه الاتفاقيات الخاصة ما لم تكن متفقة في جوهرها مع أحكام القانون الدولي و إلا تعرضت للمسؤولية الدولية ، ومثال المعاهدات العقدية: معاهدات التحالف والصلح ، وتعيين الحدود والمعاهدات التجارية والثقافية وتبادل المجرمين [2].

الفرع الثالث :تصنيف المعاهدات من حيث إجراءات الإبرام (من حيث الشكل):

تنقسم المعاهدات من حيث أسلوب التعبير عن الرضا النهائي والالتزام بها إلى معاهدات بالمعنى الضيق أو الشكلي ومعاهدات تنفيذية.

[1] –محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص 126.

[2] –أحمد اسسكندري و محمد ناصر أبو غزالة ، مرجع ابق ، ص 108–107 .

أولا : المعاهدات بالمعنى الضيق (معاهدات مطولة أو ارتسامية)

وتكون هذه المعاهدات شكلية مطولة (لا تنعقد إلا بعد أن تمر بثلاثة مراحل المفاوضة التوقيع والتصديق[1] .

ثانيا : معاهدات مبسطة أو تنفيذية

عادة ما يكون الاتفاق التنفيذي في أكثر من أداة قانونية ، فهو يتم التبادل الرسائل أو المذكرات أو الخطابات أو التصريحات أو بالتوقيع على محضر مباحثات و يشترط في إبرامها المرور بمرحلتين فقط المفاوضة و التوقيع ولا يلزم لنفاذها التصديق عليها من السلطة المختصة بإبرام المعاهدات (رئيس الدولة عادة) ، بل تنفذ بمجرد التوقيع عليها من وزير الخارجية أو الممثلين الدبلوماسيين أو الوزراء الآخرين أو الموظفين الكبار في الدولة ولاعتبارات عملية واضحة تزايد عدد الاتفاقيات التنفيذية في الوقت الراهن وربما يأخذ أكثر من نصف التعهدات الدولية حاليا هذا الشكل من المعاهدات[2] .

وفي هذه المعاهدة المبسطة التي لا تستوجب التصديق لكفاءة التوقيع على دخولها حيز النفاذ وذلك لا يعني أن الدستور يكون متمثلا من خلال المجلس التشريعي للدولة[3].

-هذا التصنيف لا يخلو من نقائص متمثلة في الآتي:

ففي معاهدة واحدة يمكن أن نجد في نفس الوقت قواعد شارعة وقواعد عقدية مثلاً: (في اتفاقية قانون البحار نجد فيها في الآن نفسه قواعد شارعة وقواعد عقدية في آن واحد معاً ، شارعة مثل طريقة ضبط الحدود البحرية بين الدول والعقدية مثل القواعد المتعلقة بالتعاون بين الدول المطلة على البحار والدول التي ليس لها سواحل) ، ومن ناحية أخرى نجد أنه لا ينتج آثر قانوني معين سواءً كانت شارعة أو معقدية كلها لها نفس الأثر القانوني[4].

---

[1] -أحمد اسكندري و محمد ناصر أبو غزالة ، مرجع سابق ، ص 107 .

[2] -محمد يوسف علوان ، مرجع سابق ، ص 128.

[3] -نفس المرجع ، ص 129.

[4] -باحثة قانونية ، ملتقى حضر موت للحوار العربي ملتقى القانون و المجلس 2009/09/09، عدل 2010/03/05 .

*المطلب الثاني : كيفية إبرام المعاهدات الدولية

تنقسم عملية إبرام معاهدة دولية إلى عدة مراحل ، و عادة ما تجري المفاوضات حول موضوع المعاهدة أولا .

و إذا نجحت المفاوضات بين الأطراف ، فيجب تحرير المعاهدة قبل التوقيع عليها . و كقاعدة عامة ، لا يمكن إلا كان تكون المعاهدة يصبح الشخص الاعتباري الدولي ملزما فقط بعد الموافقة عليه. و قد يكون لديه تحفظات على أجزاء معينة من المعاهدة مع موافقته على الالتزام بالمعاهدة، و يجب تسجيله لدى السلطة المختصة .

وبالإضافة إلى ذلك ، يجب أن تستوفي المعاهدة الدولية أيضا بعض الشروط الموضوعية ، و هي كالتالي :

المفاوضات :

تختلف المفاوضات بشأن إبرام معاهدة دولية من معاهدة إلى أخرى .و بالنسبة للمعاهدة الثنائية ، عادة ما يتم التفاوض بشأن إبرام المعاهدة بطريقة دبلوماسية عن طريق عقد اجتماع مع وزير الخارجية و الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين في البلد معا ، كما هو الحال بالنسبة للمعاهدات متعددة الأطراف ، فعادة ما يتم إجراء المفاوضات للتوصل إلى اتفاق حول موضوعها في إطار منظمة دولية .ضمن مؤتمر دولي يعقد خصيصا لهذا الغرض بالنسبة للأشخاص الذين لهم حق التفاوض باسم الدولة و اسمها ، فإن الممارسة الدولية تحدد أن لرئيس الدولية و رئيس الحكومة ووزير الخارجية الحق في التفاوض دون إذن ، و هم يتمتعون بقدرات عامة و شاملة .

فإذا رجعنا إلى قانون المعاهدات سنجد أنه استبعد متطلبات وثائق التفويض من فئة أخرى ، وهذه المسألة تتعلق بالمبعوثين الدبلوماسيين ، و المفاوضات بين الدولة و الدولة المرخص لها ، باستثناء المنظمات الدولية ، بالإضافة إلى المبعوثين المفوضين من المؤتمر ، فهي تقوم أيضا على السيادة الوطنية و الاختيار الحر ، و يمكنها اختيار أي شخص آخر للتفاوض باسمها و حسابها ، و لكن الفرضية هي أنها يجب أن تقدم له وثائق التفويض .

تحرير المعاهدات :

بعد نجاح المفاوضات تكون مرحلة صياغة المعاهدة ، و المسألة الأولى المتعلقة بالتحرير هي لغة كتابة المعاهدة ، خاصة عندما تكون لغات الأطراف متعددة أو مختلفة ، و الممارسة الدولية في هذا الشأن ليست موحدة فهناك عدة طرق لحل صياغة المعاهدات الدولية :

• في الماضي تم تحرير المعاهدة بلغة واحدة ، لأن اللغة اللاتينية كانت لغة المعاهدة ، و كانت الفرنسية هي التي حلت محل المعاهدة ، و استمر هذا الوضع حتى نهاية الحرب العالمية الأولى.

• تحرير المعاهدات بلغتين أو أكثر دون أولوية نص المعاهدة .

• في ظل ظروف عدم إعطاء الأولوية لاستخدام النصوص المكتوبة بلغة معينة ، فإن تحرير المعاهدة بأكثر من لغة واحدة ، على الرغم من أن طريقة كتابة المعاهدات هذه قد تسبب مشاكل ، إلا أنها يمكن أن تستند إلى مبدأ السيادة المتساوية و يتم تطبيقها على المستوى الدولي ، و تعتبر اللغة من مظاهر السيادة .

• تتم كتابة المعاهدات باللغات المعمول بها في الأمم المتحدة ، دون أي أولوية ، و هذه اللغات هي : اللغة الفرنسية و اللغة الإنجليزية و اللغة الروسية و اللغة الصينية و اللغة الإسبانية .

صياغة المعاهدات :

تتكون المعاهدة من ديباجة و صلب المعاهدة (موضوع المعاهدة) و مرفق المعاهدة (ملاحق) كما يلي :

***الديباجة** :هي مقدمة المعاهدة و التي عادة ما تتضمن شرحا لأسماء الأطراف ، و الممارسة الدولية ليست موحدة في هذا الصدد ، و تتضمن بعض المعاهدات أسماء الأطراف المتعاقدة في الديباجة ، على النحو المنصوص عليه في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة . و تتضمن الديباجة أيضا شرح أسباب و أسس إبرام المعاهدة ، بالإضافة إلى الأهداف التي تسعى المعاهدة إلى تحقيقه .

***موضوع المعاهدة (صلب المعاهدة)** : و تشمل القواعد المتفق عليها في شكل فقرات ، و التي يمكن أن تكون موجودة في فصول أو بنود أو فقرات .

***مرفق المعاهدة (الملاحق)** :معلومات تفصيلية و تقنية تأتي في آخر الوثيقة أو المعاهدة .

توقيع المعاهدات :

و يعتبر التوقيع إجراء اتخذه أشخاص من القانون الدولي من الدول الأطراف في المعاهدة الدولية ، و عليه فقد أعرب عن موافقته على قبول قيود المعاهدة ، و المعاهدة ملزمة بالتوقيع على القضايا من خلال :

• أن التوقيع على المعاهدة بالمعنى الحقيقي يجب أن يكون من الأشخاص المؤهلين لإبرام معاهدة دولية ، و قد تم ذكر هؤلاء الأشخاص في مفاوضاتنا و مناقشاتنا .

•الحكمة من طريقة التوقيع هذه هي أن ممثلي الدول قد يترددون عند قبول أو عدم قبول أحكام معينة من المعاهدة ، و يحتاجون إلى استشارة السلطات العليا في البلد للحصول على الموافقة النهائية .

• إذا تفاوضات بعض المؤسسات على إبرام المعاهدات و كان التوقيع من اختصاص مؤسسات أخرى ، فيمكن أيضا توقيع النموذج في إطار بعض المنظمات الدولية ، تماما مثل الاتحاد الأوروبي في مؤسساته القائمة . و قد توصل الأطراف في المعاهدة إلى توافق في الآراء حول هذا الموضوع .

• بعض المعاهدات لم يتم التوقيع عليها بعد ، و عادة ما تبرم المعاهدات في إطار المنظمات الدولية ، لأنها تقدم مباشرة للتصديق عليها بعد توقيعها .

التصديق :

هذا تأكيد رسمي للالتزام بالمعاهدات الموقعة أو المصدق عليها مسبقا ، و المصادقة إجراء داخلي ينفذه شخص اعتباري دولي وفقا لدستورها ، و بناء عليه يعلن قبوله لأحكام المعاهدة و يتعهد

بتنفيذ أحكامها . وفيما يتعلق بالقانون الدولي ، هناك بعض الاعتبارات القانونية و العلمية و الاعتبارات العملية التي تحدد حكمة الموافقة .

و الاعتبار القانوني هو الموافقة على اليمين بأثر رجعي لموضوع الدولة من سلوك الوكيل الذي يبرم المعاهدة الدولية ، و هذا الاعتبار مستمد من سلوك الوكيل في القانون الخاص .

التحفظ على المعاهدات الدولية :

التحفظ : هو فعل منفرد يقوم به الشخص الاعتباري الدولي بعد التوقيع عليه أو التصديق عليه رسميا و الموافقة على الالتزام بالمعاهدة ، و الغرض منه هو استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة على الشخص الاعتباري الدولي ، ويمكن التنازل عن هذا التحفظ بحذف بعض البنود .

و يجب أن يكون للتحفظ الذي يتم إجراؤه بهذه الطريقة كيانا منفصلا عن المعاهدة ، لأنه إذا تم تضمينه كنص لنصه ، سواء في شكل إعفاء أو تفسير ، فإننا لسنا في طور التحفظ ، و لكن هذا الإجراء يعتبر نص المعاهدة نفسها ، و لذلك فهناك العديد من الأسباب التي تجعل الدول تلجأ إلى هذه الطريقة .

فالتحفظ و الاتفاق على الالتزام بمبدأ عالمية المعاهدات الدولية لا ينبغي أن يلغي مبادئ الخصوصية للآخرين . و لذلك وجدنا أنه طالما يتم الحفاظ على خصوصية البلد ، فإن العلاقات الدولية سوف تزدهر ، فمن جهة تعتبر التحفظات على المعاهدات وسيلة لحماية هذه الخصوصية، و من جهة أخرى فإن فكرة الإشراف على الأجهزة الإدارية التي تبرم المعاهدات كثيرا ما تؤدي إلى التحفظات على هذه المعاهدات .

فلقد ذكر الفقه القانوني الدولي شرعية التحفظات على المعاهدات الدولي ، لكنه يختلف في اتجاهات عديدة ، فكل اتجاه قانوني يتبنى نظرية محددة لإثبات ما إذا كانت التحفظات على المعاهدات الدولية معقولة ، و في إطار العمل ، يمكن العثور على عدة نظريات ، منها :

الفصل الثاني:

أثر المعاهدات الدولية في التشريع الجزائري

المبحث الأول : علاقة المعاهدات الدولية على التشريع الجزائري

المطلب الأول :علاقة المعاهدات الدولية بالتشريعات الداخلية

يترتب على الهرمية التي وضعها الدستور بين القانون الداخلي و المعاهدات الدولية ضرورة وجوب البحث عن مدى اختصاص المجلس في النظر إلى العلاقة بين المعاهدات و القوانين العادية ، و مدى التوافق بينهما ، كن مبدأ سمو المعاهدات على القوانين التي نصت عليه المادة 132 من الدستور يجعل الإبقاء على نص قانوني مخالف لمعاهدة دولية و يعتبر خرقا للمادة المشار إليها و بالتالي فهو خرق للدستور ، فما الجدوى من إبقاء نص مخالف لأحكام المعاهدة ؟

1-موقف الفقه من مسألة التعارض بين المعاهدة و التشريع الداخلي :

إن مشكلة التعارض بين القانون الداخلي و بين المعاهدة يعتبر من بين المسائل الصعبة سواء كانت المعاهدة قد عرفت هذا التعارض منذ البداية و لم ينتبه مبرمها إليه ، أو أن التعارض جاء لاحقا نتيجة تعديل أحكام المعاهدة فأصبحت متعارضة مع القانون أو نتيجة تعديل هذا الأخير فيصل متعارضا مع المعاهدة .

و قد يحصل أن الدول المتعاقدة تقدم على تغيرات ثورية أو إصلاحات داخلية مما يتولد عنه تعرض حقيقي بين المعاهدات و القانون و قد يكون في قمة التغيرات إحدى دستور جديد .[1]

و لا يطرح هنا مشكلة استمرار المعاهدة و لكن الذي يطرح كيفية حل النزاع بين المعاهدة و القانون .

اختلف الفقه على مسألة التعارض بين المعاهدة و القوانين العادية في شقين هما :

-الشق الأول : أن يكون النص التشريعي الداخلي سابقا في تاريخه للمعاهدة .

-الشق الثاني : أن يكون النص التشريعي الداخلي لاحقا في تاريخه للمعاهدة .

ففي الحالة الأولى يرى أنصار نظرية وحدة القانون أن للمعاهدة قوة أكبر من قوة القانون الداخلي لذا يجب تطبيق نص المعاهدة و إهمال نص القانون الداخلي .

[1] -محمد بن ناصر بوغزالة ،مرجع سابق ، ص 189.

و كذلك الآمر في الحالة الثانية إذ لا تأثير للقانون الداخلي على الأحكام الواردة في المعاهدة .

2-تعارض المعاهدة مع القانون العادي :

من المعلوم أن تعارض المعاهدة مع القانون العادي الداخلي يتخذ صورتين : و هو إما أن يكون تعارض المعاهدة اللاحقة مع القانون الداخلي السابق و إما أن يكون تعارض القانون الداخلي اللاحق مع المعاهدة .

ففي الحالة الاولى فإنه حسب الدستور الجزائري لا يصادق على المعاهدة و ذلك حسب نص المادة 168 و التي جاءت بصورة حرفية مرة ثانية للمادة 158 من دستور الجزائر لعام 1989 و التي تنص أنه : " إذا أرتئ المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها " ، و هذا عكس ما كان عليه الأمر في ظل دستور 1976 كان يمكن للمعاهدة اللاحقة أن تعدل القانون شريطة أن يسبق ذلك تصديق المعاهدة هذه من قبل رئيس الجمهورية موافقة السلطة التشريعية ، و هذا ما يفهم من نص المادة 158 من ذات الدستور بقولها : " تتم مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات السياسية و المعاهدات التي تعدل محتوى القانون بعد الموافقة الصريحة عليها من المجلس الشعبي الوطني " .

و الملاحظ أنه حسب التسلسل الهرمي الذي جاء به المشرع الجزائري فإن الدستور يسمو على المعاهدات و على القوانين العضوية و العادية باعتباره أسمى وثيقة في الدولة ، و عليه فإن تم التعارض بين القواعد الدستورية و بين المعاهدة الدولية المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية فإنه يعتد الدستور ، لكن كاستثناء إذا كانت هذه المعاهدة تحمل في طياتها قواعد أمرة فإنه يؤخذ بالمعاهدة على حساب الدستور .

فمشكلة التعارض بين المعاهدات الدولية و القانون الداخلي قد حسمت على المستوى الدولي ، تشريعا وفقها و قضاءا ، بأولوية تطبيق المعاهدات على القانون الداخلي ، مع سمو الدستور عليهما ، و ذلك حتى لا تتمسك الدولة بقوانينها الداخلية للتملص من التزاماتها الدولية .[1]

[1] -جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام ، المدخل و المصادر دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ،ص 50.

3-دور المجلس الدستوري في النظر في دستورية المعاهدات :

إن أول ظهور للمجلس الدستوري الجزائري كان في دستور 1963 ، ثم ظهر ثانية في دستور 1989 و دستور 1996 ، و نظم المؤسس الدستوري الجزائري المجلس الدستوري من خلال النظام المحدد لقواعده الصادر سنة 2000.

أنيط المجلس الدستوري بالرقابة على دستورية المعاهدات في دستور 1989 و 1996، ذلك ليكون دوره مكملا للسلطة التشريعية و التنفيذية ، في حين لم يمنح له هذا الاختصاص في دستور 1963 نظرا لمحدودية اختصاصاته ، أما في دستور 1976 فلا يمكن الحديث عن هذا النوع من الرقابة نظرا لغياب هيئة مكلفة بذلك ".[1]

تنص المادة 155 من دستور 1989، التي تقابلها المادة 165 من دستور 1996 على ما يلي : " يفصل المجلس الدستوري ،بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور ، في الحالة العكسية ..."، و تضيف المادة 158 من دستور 1989، التي تقابلها المادة 168 من دستور 1996 مايلي : " إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق ، أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها " .

يتمتع المجلس الدستوري الجزائري طبقا لدستور 1996 بصلاحيات محددة على سبيل الحصر، يمكن تقسيمها إلى قسم أول من الصلاحيات ، يمارسها في الظروف العادية و تتعلق أساسا بالرقابة الدستورية و رقابة مطابقة بعض النصوص القانونية للدستور ، إضافة إلى الصلاحيات التي يمارسها في مجال الانتخاب ، و قسم ثان من الصلاحيات يرتبط بحالات خاصة ، مثل الاستشارة التي يقدمها المجلس لرئيس الجمهورية قبل توقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلام ، كذلك إعلان حالة شغور رئاسة الجمهورية أو تحديد عهدة البرلمان .[2]

[1] -قادري نسيمة الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2009، ص 49.

[2] -بوسماحة نصر الدين ، الرقابة على دستورية المعاهدات "اتفاقية روما نموذجا " مجلة المجلس الدستوري ، العدد 3 ، 2014 ، ص 32.

كذلك خول الدستور الجزائري صلاحية الرقابة على دستورية المعاهدات للمجلس الدستوري إعمالا بنص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، و كذلك تطبيقا للمادة 5 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري [1].حيث نجده يمارس قبلية تتمثل في إبداء رأي حول دستورية المعاهدة .

المطلب الثاني : طرق إبرام المعاهدات الدولية

تعتبر المعاهدة تصرف رضائي يتم بشكل معين حتى يمكن وصفها بالمعاهدة الدولية بالمعنى الضيق، ولذلك فالمعاهدة بهذا المفهوم تمر بعدة مراحل لإبرامه(عقدها) بدءا بمرحلة المفاوضة والتحرير مرورا بالتوقيع وانتهاء بالتصديق وقد تمر بمرحلة أخرى هي التسجيل والنشر. [2]

ويخضع إبرام المعاهدات إلى عديد من الإجراءات وتمر المعاهدة قبل بداية نفاذها بعدة مراحل فلا تعتبر المعاهدة مستوفية لجميع شروطها إلا بعد تعبير الأطراف عن رضاهم النهائي بالالتزام ببنودها.

الملاحظة أن الدساتير توزعت في تحديدها للسلطة المختصة بالتصديق بين أربع اتجاهات، اتجاه اسند هذه المهمة لرئيس الدولة، وآخر أناطها بالسلطة التشريعية، وثالثا أشرك فيها السلطة التشريعية ورئيس الدولة، وأخير تركها للشعب تعبيرا عن الديمقراطية الشعبية أو نظرا لأهميتها وخطورتها كونها تتعلق في بعض الأحيان بتحديد مصير الدولة أو تتصل بإحدى الشؤون الهامة.

أولا: التصديق من اختصاص السلطة التنفيذية أو رئيس الدولة: وعلى حسب هذا الاتجاه ينفرد الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فورا مشفوعة بما يناسب من البيان، مما يعطي صلاحية المصادقة على المعاهدة الدولية.[3]

---

[1] –تنص المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري " بفضل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات ، و القوانين و التنظيمات برأي طبقا للفقرة الأولى من المادة 186 من الدستور .

[2] –جمال عبد الناصر مانع ، مرجع سابق ، ص 67.

[3] –المادة 70 من الدستور الكويتي .

ونظرا لأهمية وخطورة هذا الاختصاص، ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطا سرية تناقض شروطها العلنية.[1]

ثانيا: التصديق من اختصاص رئيس الدولة والسلطة التشريعية كل على وجه الاستقلال: ميزت بعض الدساتير بين المعاهدات من حيث السلطة المختصة بتصديقها، ففي الوقت الذي أفردت الرئيس بتصديق بعض المعاهدات، خصت السلطة التشريعية بتصديق المعاهدات الأكثر أهمية، فقي الكويت يبرم الأمير المعاهدات ويبلغها مجلس الأمة مشفوعة بما يناسب من بيان.

وفقا لهذا الاتجاه تتم المصادقة غلى المعاهدات باتفاق السلطة التشريعية ورئيس الدولة، ويعد الدستور العراقي لسنة 2005الدستور العربي الوحيد الذي تتبنى هذا الاتجاه (يختص مجلس النواب بما يأتي:... رابعا: تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب، وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها). ومن استعراض هذين النصين يبدو أن مجلس النواب يضطلع بالدور الفعلي بعملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وليس لرئيس الجمهورية في ذلك سوى شكلي بروتوكولي، بدليل أن المادة(73) من الدستور تقترض المصادقة على المعاهدة من قبل رئيس الجمهورية بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ إحالتها عليه وما يؤكد ما نذهب إليه أن المادة(88) من النظام الداخلي لمجلس النواب تنص على انه (لجنة العلاقات الخارجية: تختص هذه اللجنة بما يأتي:... رابعا: دراسة الاتفاقات والمعاهدات السياسية بالتعاون مع اللجنة القانونية)، كما تنص المادة(127) من نفس النظام على أنه (تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب).

ثالثا: التصديق من اختصاص السلطة التشريعية: وفقا لهذا الاتجاه، تنفرد السلطة التشريعية بصلاحية المصادقة على المعاهدات الدولية دون مشاركة السلطة التنفيذية باعتبار أن السلطة

[1] –المادة 177 من الدستور الكويتي .

التشريعية تمثل الشعب وهي الأقدر على الاضطلاع بهذه المهمة والمصادقة على المعاهدة التي تصب في مصلحة الدولة ورفض تلك التي من شأنها المساس مصالحها.

رابعا: التصديق من اختصاص الشعب(الاستفتاء):

تماشيا مع الاتجاه الدستوري الحديث القاضي بإشراك الشعب مباشرة في اتخاذ القرارات الهامة والمصيرية منها، ظهر اتجاه دستوري عربي حديث يشرك الشعب في المصادقة على بعض المعاهدات من خلال الاستفتاء عليها، ومن المؤكد أن مثل هذا الاتجاه يسعى إلى فرض الرقابة الشعبية على الحكومة وهي تبرم بعض المعاهدات التي قد ترتب أثارا خطيرة على الدولة وسيادتها أو تنال من استقلالها أو تحمل ميزانيتها أعباء لا تتناسب والمكاسب التي قد تعود عليها.

وبعد تحديد صلاحية الشعب في الاستفتاء على بعض المعاهدات دون غيرها أمرا منطقيا، باعتبار أن الاستفتاء على جميع المعاهدات بغض النظر عن أهميتها يعد أمرا مستحيلا لكثرة عددها باعتبار أن الاستفتاء على جميع المعاهدات بغض النظر عن أهميتها يعد أمرا مستحيلا لكثرة عددها وما يستلزمه الاستفتاء من وقت وجهد ونفقات.

ومن الدساتير العربية التي تبنت هذا الاتجاه، الدستور الموريتاني الملغى لسنة 1999 معاهدات السلم والاتحاد ومعاهدات التجارة والمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالتنظيم الدولي وتلك التي تلزم مالية الدولة والمعاهدات الناسخة أحكاما ذات طابع تشريعي وتلك المتعلقة بحدود الدولة كلها لا يمكن التصديق عليها إلا بموجب قانون ولا تصبح هذه المعاهدات نافذة المفعول إلا بعد تصديقها أو الموافقة عليها، فلا صحة للتنازل عن جزء من الأراضي الإقليمية أو تبديله أو ضمه بدون رضى الشعب الذي يدلي برأيه عن طريق الاستفتاء)[1] ، والدستور التونسي لسنة 1989لرئيس الجمهورية أن يعرض على الاستفتاء أي مشروع قانون يتعلق بتنظيم السلطة العمومية أو يرمي

[1] –المادة 46من الدستور الموريتاني الملغى لسنة 1991.

إلى المصادقة على معاهدة يمكن أن يكون لها تأثير على سير المؤسسات دون أن يكون كل ذلك مخالفا للدستور....)[1] ، والدستور الفلسطيني لسنة 2002

وأما المعاهدات التي يترتب عليها المساس باستقلال الدولة أو سلامة أراضيها فلا تكون نافذة إلا بعد إجراء الاستفتاء الشعبي العام عليها.)[2]

وتماشيا مع تبني الدساتير العربية المعاصرة لمبدأ الاستفتاء في إقرار الدستور وتعديله، وتجنبا لتفرد السلطة التنفيذية وعدم خبرة المجالس النيابية في الشؤون الخارجية، كان الأولى بالدساتير العربية تبني مبدأ الاستفتاء في إقرار المعاهدات الهامة آو ذات الطابع الخاص.

خامسا: التحفضات

عرفت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات في المادة (1/2/د) منها التحفظ بأنه « الإعلان من جانب واحد أيا كانت صياغته أو تسميته، الذي يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها على المعاهدة أو عند قبولها أو موافقتها عليها أو عند انضمامها إليها الذي تستهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث سريانها على الدولة.

وان تمتع السلطة التشريعية بصلاحية التحفظ على المعاهدات الدولية بالمعنى الذي أوردته اتفاقية فينا، حق ثبت لها بموجب القانون الدولي، وإلا فإن الغالبية العظمى من الدساتير العالمية والعربية إن لم نقل جميعها لا تشير لهذا الحق.

ومر موقف القانون الدولي من الحق في التحفظ بمرحلتين، الأولى اذكر فيها المجتمع الدولي على الدولة التحفظ على الالتزامات الواردة في المعاهدة ، إلا إذا كانت المعاهدة تجيز التحفظ صراحة بشرط قبول كافة الدول الأطراف ولا امتنع على الدولة المتحفظة البقاء على المعاهدة.

أما المرحلة الثانية فبدأت بصدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في28ايار 1951 بمناسبة الخلاف الذي اثير بين كتلة أوروبا الشرقية آنذاك(الاتحاد السوفيتي–اوكرانيا–روسيا البيضاء–بولندا–رومانيا–تشيكوسلوفاكيا) التي تحفظت على الاختصاص الإلزامي لمحكمة العادل

[1] –فصل 47 من الدستور التونسي لسنة 1989

[2] –المادة 24من الدستور الفلسطيني .

الدولية بالفصل في المنازعات الناجمة عن تفسير وتطبيق اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها لعام1951 وبين باقي الدول الأطراف التي تمسكت بعدم وجود نص صريح يجيز التحفظ، وفي هذا الرأي الاستشاري ذهبت المحكمة إلى أن التحفظ جائز حتى مع غياب النص الصريح عليه في الاتفاقية وتعد الدولة التي اقترن رضاها النهائي بتحفظ طرفا في الاتفاقية طالما قبل هذا التحفظ بعض الأطراف دون البعض الأخر شريطة أن لا يكون التحفظ مخالفة لموضوع المعاهدة والغرض منها.[1]

ومع صدور اتفاقية فينا قانون المعاهدات سنة1969حسم أي نقاش بشان التحفظ على بعض بنود المعاهدة (م19-23) ومن المؤكد أن هذا الاتجاه التشريعي من شأنه توسيع المشاركة في المعاهدات المفتوحة ذات الاتجاه العالمي، ناهيك عن توائمه وحرص الدول على تأكيد سيادته في ميدان العلاقات الخارجية. فبموجب هذا المبدأ مثلما يكون للدولة الالتزام بالمعاهدة بإرادتها، يكون لها التحرر من بعض أحكامها التي تتعارض ومصالحها العليا الأمر الذي يتفق وتعارض المصالح الدولية.

واستثناء ليس للدول الأطراف في المعاهدة التحفظ في إحدى الحالات التالية:

1-إذا كان التحفظ محظورا بموجب نصوص المعاهدة.

2-إذا كان التحفظ خارج النطاق الذي تجيزه المعاهدة.

3-إذا كان التحفظ يتعارض وموضوع المعاهدة وأغراضها.[2]

ويتبين من نص المادة 2 من اتفاقية فينا أن التحفظ يتمثل الإعلان الذي تبديه الدولة وتهدف من خلاله إلى بيان اعتراضها على بعض النصوص التي جاءت في المعاهدة الدولية رغبة منها في تعديلها أو استبعاد الأحكام التي جاءت بها، وبالتالي فان مسعى الدولة التي تبدي اعتراضها لا يكون متجها إلى غاية غير تلك المقصودة من وظيفة التحفظ والمتمثلة حصرا بطلب استبعاد بعض نصوص المعاهدة، فإذا ما تعدى تلك الغاية لا يمكننا تسمية الإجراء الذي قامت به الدولة

[1] علوان محمد يوسف ، مرجع سابق ، ص 190-191.

[2] -نصت المادة 19/أ-ب ، من اتفاقية فيينا

تحفظا ولو ادعت ذلك، فإذا اتجهت إرادة الدولة إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، فيقع عليها واجب الالتزام بالقواعد القانونية المتعلقة بالتحفظات، وبخلاف ذلك كانت الدولة ترمي إلى تغيير أو تعديل نصوص أو أحكام المعاهدة بالقول بان الاعتراض الصادر عنها هو إعلان تفسيري ولا يشكل تحفظا رسميا على المعاهدة الدولية، فهذا تمييز محض من طرفها لا يؤخذ به طالما أن الدولة أرادت به تغيير آو تعديل الأحكام القانونيّة لبعض نصوص المعاهدة الدولية، ذلك لان تعريف التحفظ الوارد في اتفاقية فيينا لم يعط التسمية التي يوصف بها الإعلان أية أهمية، وإنما يهدف إلى البحث عن الغاية التي قصدها الدولة من وراء التحفظ كما أن التعريف الوارد في مشروع جامعة هارفارد الخاص بالمعاهدات يحقق النتيجة ذاتها التي توصلت إليها اتفاقية فيينا في بيان المقصود بالتحفظ لما له من أثر ينعكس على وجوب التزام ببعض أحكام المعاهدة التي ترى أنها تمس سيادتها أو تهدد مصالحها في علاقتها مع الدول الأخرى من الواجب التمييز بين مفهوم التحفظ والإعلانات الأخرى التي تصدر من الدولة أثناء عقد المعاهدات الدولية، "ومن الأمثلة على ذلك التحفظ الفرنسي على المادة (6)من اتفاقية جونيف للامتداد القاري عام1958، حيث ورد في هذا التحفظ أن فرنسا لن تقبل أي حدود تفرض عليها إذا كانت تقع في الحكومة الفرنسية ذات ظروف خاصة. " و طبقا للمادة (٦) فان خليج باسكاي وخليج جران فيلد والمناطق البحرية في مضيق دوفر والساحل الشمالي تعود لفرنسا. وكان هذا التحفظ مثار خلاف شديد بين بريطانيا وفرنسا حول الامتداد القاري بينهما في بحر الاوراس مما أدى إلى تشكيل محكمة تحكيم للفصل في النزاع بين الدولتين، واعتبرت بريطانيا أن التحفظ الفرنسي ما هو إلا إعلان تفسيري لنص المادة(6)من اتفاقية جنيف حول الامتداد القاري كونه لا يعدل في أحكام النص. وقد أيد القاضي برجس في رأيه المنفرد وجهة النظر البريطانية، إلا أن المحكمة رفضت التكييف البريطاني واعتبرت التحفظ الفرنسي تحفظا حقيقيا بالمعني الدقيق للكلمة لأنه يعتبر شرطا وضعته فرنسا لكي تقبل تحديد الامتداد القاري في هذه المناطق طبقا للمادة (6) من الاتفاقية يوجد على صعيد العلاقات الدولية أشكال متنوعة من الإعلانات وليست الغاية منها تعديل أو تغيير

بعض الأحكام في نصوص المعاهدة الدولية، وقد يوجد الإعلان الخاص بالاعتراف أو عدم الاعتراف بالأطراف الدولية الأخرى في المعاهدة، وهناك–أخيرا–الإعلان التفسيري الذي تهدف الدولة من ورائه إلى إزالة الغموض حول نص أو أكثر من نصوص المعاهدة. لذا فان التمييز ضروري على الرغم من الصعوبات التي يثيرها، فإذا اعتبرنا الإعلان مجرد تفسير أو إبداء وجهة نظر فهذا قد يؤدي إلى القبول أو عدم القبول من الأطراف الأخرى ولو اعتبرناه تحفظا فانه سيخضع للقواعد والأحكام التي جاءت بها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدة.[1]

وعلى الصعيد الوطني نرى أن تحفظ السلطة التشريعية على بعض بنود المعاهدة التي ابرمها الرئيس أو السلطة التنفيذية بمناسبة المصادقة عليها يهدف بالإضافة إلى الجانب الرقابي تحقيق إحدى غايتين الأولى، أما الدفاع السلطة وهي تمارس اختصاصها بإبرام المعاهدات، ومثل هذا الاحتمال ينهض حينما تتوحد مرجعية الأغلبية البرلمانية والسلطة التنفيذية، تستخدم السلطة الأولى سلاح التحفظ تجاه بعض نصوص المعاهدة التي أبرمتها الثانية كوسيلة لتمريرها دون إحراج السلطة التنفيذية باعتبار أن رفض المصادقة على المعاهدة يحمل في طياته عدم توافق نصوص المعاهدة والمصلحة الوطنية.

[1]–باشي علي شكيب ، التحفظ على المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الشرق الأوسط ، ص 28.

المبحث الثاني :موقف المشرع الجزائري من المعاهدات الدولية

المطلب الأول : مكانة المعاهدات الدولية في التشريع الجزائري

مبدأ سمو المعاهدة الدولية على القانون الداخلي :

نصت المادة 132 الجزائر لعام 1996 على أن " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون ".[1]

و عليه فإن التحليل الذي يمكن إجراءه على نص المادة 132يؤكد على :

–المعاهدة الدولية المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية وفقا للأشكال و الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون و معناه أنها تدمج في المنظومة القانونية الداخلية لتأتي من حيث الترتيب بعد الدستور مباشرة و قبل القانون (عادي أو عضوي)

–استبعاد فئة المعاهدات التنفيذية و المعاهدات ذات الشكل المبسط و المعاهدات التي تمت المصادقة عليها بالمخالفة للدستور من تطبيق مبدأ السمو .[2]

–بالرجوع إلى القواعد المحددة للنظرية العامة للقانون نجد و أن هذا الأخير بمفهومه الفني الضيق يعتبر عمل من أعمال السلطة التشريعية ، يتخذ بناءا على إجراءات و شكليات تتمثل في كونه – أي القانون–ينشأ بموجب مشروع قانون مقترح من السلطة التنفيذية (رئيس الحكومة) ليعرض على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة فيه و يودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني لتتم المصادقة عليه من طرف البرلمان بغرفتيه ليكون نافذا عند نشره في الجريدة الرسمية .

أما إذا كان قانون عضوي فإن من الواجب أن يصادق عليه بالأغلبية المطلقة للنواب و بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء المجلس الدستوري –بعد مصادقة البرلمان و قبل نشره–لإبداء رأيه من حيث مطابقته للدستور .[3]

---

[1] –المادة 132 من الدستور الجزائري لعام 1996.

[2] –المادة 132 من الدستور الجزائري لعام 1996.

[3] –المادة 123 من الدستور .

-بالنسبة للمعاهدات الدولية فإن إجراءات المتعلقة بها تختلف من حيث المضمون عن إجراءات سن القانون بحيث أن المعاهدة الدولية كعمل من أعمال السلطة التنفيذية تخضع إما للتوقيع إذا كانت معاهدة بسيطة أو للتصديق إذا كانت معاهدة رسمية أو للموافقة إذا كان هذا الإجراء كافي لوحده لأجل القول بأن المعاهدة نافذة على المستوى الداخلي أو الانضمام إذا تعلق الأمر بالمعاهدات الجماعية .

-و تعرض بعد ذلك على المجلس الدستوري أو البرلمان بغرفتيه لإبداء الرأي فيها أو الموافقة عليها صراحة حسب كل حالة .

و عليه فإن الاختلاف البسيط بين إجراءات سن القانون و إجراءات إدماج المعاهدة الدولية المصادق عليها وفقا للدستور هي قانون بمميزات خاصة يسمو على القانون الداخلي .

المطلب الثاني : إجراءات إبرام المعاهدات الدولية في القانون الجزائري

الفرع الأول : المفاوضة

وتسبقها مرحلة الاتصالات وهي اتصال الدولتين أو العديد من الأطراف للاتفاق مبدئياً على موضوع المعاهد والإجراءات اللازمة لانعقادها.

ثم المفاوضة هي تبادل وجهات النظر بين ممثلي دولتين أو أكثر والراغبة في إبرام تلك المعاهدة الدولية من اجل محاولة الوصول إلى اتفاق فيما بينهما بشان مسالة معينة من المسائل.

ثم ليست للمعاهدة نطاق معين ، فقد يكون موضوعها تنظيم العلاقات السياسية بين الدولتين المتفاوضتين ، وقد يكون موضوعها الشؤون الاقتصادية أو العلاقات القانونية القائمة بينها ، وقد تكون موضوع المفاوضة تبادل وجهات النظر بين الدولتين وبالطرق السلمية .

كما ليس للمفاوضة شكل محدد يجب أتباعه ، ثم قد يقوم بالتفاوض رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو وزراء الخارجية للدول أو بعض المندوبين الدبلوماسيين

وصيغة التفويض تختلف باختلاف الدول وتغاير أحكام الدساتير القائمة فيها ،وهي على وجه العموم مستندا مكتوب صادر من رئيس الدولة ، يحمله المفاوض لإثبات صفته والسلطات التي يخولها له رئيس الدولة في الإفصاح عن وجهة نظر الدولة(26)

الفرع الثاني : تحرير المعاهدة

بعد التوصل إلى اتفاق بشان الأمور والمسائل المتفاوض عنها فانه يتم صياغة كلما اتفق عليه في شكل مكتوب تمهيد التوقيع عليه ،فتحرير تلك المعاهدة يعد شرطا ضروريا للمعاهدة الدولية واثبات الاتفاق الذي من شانه أن يقطع الخلاف في حال وجوده ،ويتكون نص المعاهدة من قسمين أساسيين :

-الديباجة.

-صلب الموضوع.

فالديباجة هي تشمل أسماء الدول المتعاقدة *أو أسماء رؤساءها أو تحتوي على بيان به أسماء المفوضين عن الدول المتعاقدة وصفاتهم.

وقد عرفت المادة/2/1 ج من اتفاقية فيينا بوثيقة التفويض » الوثيقة الصادرة عن السلطة المختصة في دولة ما بتعيين شخصا وأشخاص لتمثيل الدولة في التفاوض بشان نص معاهدة ما أو اعتمادها أو توقيعها ،أو في الإعراب عن موافقة الدولة على الالتزام بمعاهدة أو في القيام بأي عمل أخر إزاء معاهدة ما.

وتعتبر الديباجة وفقا للرأي الراجح قسما من أقسام المعاهدة له نفس صفة الإلزام لأحكام المعاهدة.

أما صلب المعاهدة) المنطوق (في تكون من مجموعة من المواد التي تشكل أحكام المعاهدة التي تم الاتفاق عليها وبين أطرافها.

وقد يلحق بالمعاهدة في بعض الأحيان ملاحق تتضمن بعض الأحكام التفصيلية أو تنظيم بعض المسائل الفنية ، ولهذه الملاحق نفس القوة الملزمة التي تتمتع بها أحكام المعاهدة نفسها

كما انه أصبح استخدام اللغة في تحرير المعاهدة مسالة لا يختلف بشأنها المفاوضون، إذ تجري تحرير نصوص المعاهدة بأكثر من لغة، ولم تعد توجد لغة واحدة في تحرير المعاهدة ولم يعد دلك مشكلة لدى الدول المتعاقدة حيث أصبح بإمكان الدول الموقعة في المعاهدة والتي تنتمي إلى ثقافة واحدة إلى اعتماد اللغة المشتركة للدول المفاوضة ، إلا أن المشكلة تبرز إذا كانت الدول مختلفة في ثقافتها ولغتها فهنا تطرح اللغة التي يجري بها التفاوض وبها يتم تحرير المعاهدة.

الفرع الثالث : التـوقيــع

بمجرد الانتهاء من مرحلة التفاوض والتحرير ، تأتي المرحلة التالية والمتمثلة في التوقيع على نص هده المعاهدة ،ودلك من قبل المفاوضين لكي يسجلوا ما تم الاتفاق عليه فيما بينهم ويتبنوه ، لذلك فالتوقيع هو المرحلة الأساسية الأولى التي تليها مرحلة التصديق الدستوري .

ويعبر التوقيع عن رضا المفاوضين، ولا يعني أن المعاهدة أصبحت بدلك نافدة حيث أن التوقيع في المعاهدات الثنائية يفترض موافقة الطرفين ، أما في المعاهدات الجماعية فقاعدة الإجماع لا تطبق ، والموافقة على النص يفرض بالأغلبية.

إلا أن اتفاقية فيينا أوردت حالات استثنائية تكتسب فيها المعاهدة وصفا لإلزام بمجرد التوقيع عليها ومن دون الحاجة إلى التصديق ، حيث نصت المادة 12 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969»موافقة الدول على الالتزام بمعاهدة ما يعبر عنها بتوقيع ممثليها من ما يلي:

-أن يكون للتوقيع هذا الأثر أو...

-ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة متفقة على أن يكون للتوقيع هدا الأثر آو...

-تبين عزم الدولة على إضفاء هذا الأثر على التوقيع من وثيقة تفويض أو تم التعبير عنه أثناء المفاوضات.

وفي غير هذه الحالات لا يكون للتوقيع على المعاهدة أي أثر قانوني ملزم قبل من وقوعها إلا بالتصديق عليها وهذا ما يميزها عن الاتفاقيات التنفيذية ذات الشكل المبسط عن المعاهدات بالمعنى الفني الدقيق.

ويتخذ التوقيع شكلين أن يتم بأسماء ممثلي الدول كاملة وقد يكون التوقيع بالأحرف الأولى من أسماء المفاوضين لأسمائهم كاملة وهدا في حالات التردد في الموافقة نهائيا على نص المعاهدة ورغبتهم في العودة إلى حكوماتهم قبل التوقيع النهائي

الفرع الرابع: التصديق

يعتبر التصديق على المعاهدة ذلك التصرف القانوني الذي يقصد به الحصول على إقرار السلطات المختصة داخل الدولة للمعاهدة التي تم التوقيع عليها/ وهذه السلطات أما لرئيس الدولة منفردا ، وأما لرئيس الدولة مشتركا مع السلطة التشريعية ، وأما السلطة التشريعية لوحدها كما لكل دولة إجراءات وطنية تعتمد عليها في عملية التصديق على المعاهدة ،ومع أن النصوص القانونية تختلف اختلافا كبيرا بين دولة وأخرى إلا أنها تشترك في المصادقة على المعاهدة من اجل نفادها.

وقد نصت المادة/2/1 ب من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة1969التصديق بأنه » القبول « ، » الإقرار «، » الانضمام«

ويعتبر التصديق إحدى الوسائل التي تعبر من خلاله الدولة عن ارتضاءها عن الالتزام بأحكام المعاهدة ، لكن التصديق يعتبر إجراء واجبا لإتباع حتى تصبح المعاهدة نافدة وذلك في حالات معينة ، وهذا ما جاء في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدة في المادة »14 تعبر الدولة عن ارتضاءها الالتزام بمعاهدة بالتصديق عليها في الحالات التالية:

-نصت المعاهدة على أن يتم التعبير عن تلك الموافقة بالتصديق ، أو..

-ثبت بطرقة أخرى أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على اقتضاء التصديق ، أو..

-وقع ممثل الدولة المعاهدة مع جعلها مرهونة بالتصديق ، أو..

-بينت نية الدولة في توقيع المعاهدة مع جعلها مرهونة بالتصديق من وثيقة تفويض ممثليها أو تم التعبير عنها أثناء المفاوضات .

ولقد صاغ الفقه ضرورة التصديق على المعاهدات،لتنفذ في الدائرة الدولية بمسوغات عديدة أهمها

-إعطاء الدولة فرصة أخيرة للتروي وإعادة النظر قبل الالتزام نهائيا بالمعاهدة.

-تجنب ما قد يثور من خلافات حول حقيقة إبعاد التفويض الممنوح للمفوضين عن الدولة في التفاوض وتوقيع المعاهدة.

-إتاحة الفرص لعرض المعاهدة على ممثلي الشعب في الأنظمة الديمقراطية التي تشترط موافقة السلطة التشريعية على كل المعاهدات أو على المهمة منها قبل تصديق رئيس الدولة عليها .

الفرع الخامس : التحفضات

التحفظ إجراء رسمي يصدر عن إحدى الدول أو المنظمات الدولية ، و ذلك عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى معاهدة دولية تسعى من ورائه إلى تعديل أو استبعاد أحكام معينه في تلك المعاهدة.

فالأثر المباشر للتحفظ هو إلغاء الحكم القانوني الوارد في نصا وأكثر من معاهدة واعتبار هذا الحكم غيرنا فدفي مواجهة الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدتها واعتباره نافذا ، ولكن تحت شروط معينة لم ترد في المعاهدة. فالدولة تبدي ما لها من تحفظات عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الانضمام ،ومن المعلوم إن التحفظات قد ترد على كل من المعاهدات الثنائية ،كما قد ترد أيضا على المعاهدات المتعددة الأطراف ، و إن اختلفت وتباينت أثارها و إحكامها القانونية .

الفرع السادس : التسجيل والنشر

تسجيل المعاهدات الدولية ليس فكرة جديدة أبدا ، كما انه بحكم عمل الدولة إلى حد كبير مبدأ الدبلوماسية السوية ، يدل ذلك إلى البحث عن أسباب الحرب العالمية الأولى إلى انتقاد مبدأ الدبلوماسية السرية وكان بروز الرئيس الأمريكي ولسن كزعيم لاتجاه لا يحبذ الدبلوماسية المكشوفة و يحبذ التسجيل المعاهدة كوسيلة لنشر أنباء عقدها وتفاصيلها.

المبحث الثالث :الرقابة اللاحقة لدستورية المعاهدات الدولية:

المطلب الأول :الرقابة السابقة المعاهدات الدولية

الفرع الأول :تعريف الرقابة السابقة للمعاهدات الدولية

تفترض الرقابة السابقة[1]،أن هنا كمعاهدة دولية أقرها البرلمان ،لكن قبل التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،تم إحالتها للمجلس الدستوري لينضر في مدى دستوريتها بناءا على إخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة.[2]

حيث أنه إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية تلك المعاهدة الدولية أو الاتفاق أو الاتفاقية فلا يتم التصديق عليها.

الفرع الثاني :دور المجلس الدستوري في ما يخص الحالة المنصوص عليها في المادة97

نصت المادة 97 من دستور 1996 على " :يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم .ويلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما .ويعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة[3]. "

هذه المادة نصت على حالة خاصة، فالهدنة تكون في ظروف الحرب ، ومعاهدات السلم معناها إيقاف الحرب والرجوع إلى الأجواء العادية ، والمادة 97 من دستور 1996لها علاقة بالمادة 95 من نفس الدستور ، والتي نصت على " :إذا وقع عدوان فعلي على البلاد ، أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة ، يعلن رئيس الجمهورية الحرب" ... ،وهذه المادة الأخيرة تؤدي إلى إيقاف العمل بالدستور ، حسب ما نصت عليه المادة 96منه بقولها " :يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات ..."

---

[1] –د–الأمين شريط الموجز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ط 1 ،1999 ، ص 40.

[2] –مرجع نفسه ، ص 41.

[3] –دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996.

والمادة 97 من دستور 1996 ترتبط بالمادة 131 من نفس الدستور ، التي نصت على" يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ، ومعاهدات السلم ، والتحالف والاتحاد ، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة ... بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة .

وبناءا على ذلك نلاحظ ما يلي:

التوقيع على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم من طرف رئيس الجمهورية ،سلطة مخولة لهذا الأخير دون سواه ، حيث أنه لا يمكنه تفويض سلطته في التوقيع على تلك الاتفاقيات ، طبقا لنص المادة 2/ 87 من الدستور قد يكون اتفاق السلم مباشرة بعد اتفاقية الهدنة ، أو قد يبرم الأول بعد فترة طويلة من الثاني .

يتلقى رئيس الجمهورية رأي المجلس الدستوري ، الذي يستدعى خصيصا لإبداء رأيه في مدى دستورية المعاهدات المنصوص عليها في نص المادة 97 من الدستور قبل عرضها على البرلمان ، حيث يجتمع المجلس الدستوري هنا فورا ويبدي رأيه كذلك فورا ، حسبما نص عليه نظامه الداخلي لسنة 2000لاسيما نص المادة 52 منه.[1] يستدعى البرلمان خصيصا، وتعرض على غرفتيه المعاهدات المبرمة المنصوص عليها في نص المادة 97 والمادة 131 من دستور 1996،للموافقة عليها صراحة ،وهذا بعد رأي المجلس الدستوري. ومنه فإن نص المادة 97 من الدستور ،لم تنص على تصديق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ،بتوقيعه عليها فقط، أما التصديق فهو مشترط بموافقة كل غرفة من البرلمان صراحة ، حسبما نصت عليه المادة 131 من الدستور .ولا يوجد تناقض بين نص المادة 96 من دستور 1996 التي نصت عن توقيف العمل بالدستور مدة حالة الحرب، ونص المادة 97 من نفس الدستور ،حيث أن هذه الأخيرة توضح سلطات رئيس الجمهورية في مجال اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والأطراف التي تشاركه ، وهي بذلك استثناء لعبارة ..." ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات "... المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نص المادة 96 المذكورة أعلاه ، وهو الدليل على عدم

[1] -ملحق المرسوم الرئاسي المتضمن الانضمام إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة سنة 1985 ، جريدة رسمية سنة 2000 ، العدد 17.

وجود تناقض بين المادة 97 والمادة 96 من دستور 1996 ،وهذه الأخيرة تنص في الفقرة الثالثة والرابعة منها على ..." :في حالة استقالة رئيس الجمهورية ،أو وفاته ،أو حدوث أي مانع آخر له ،يخول رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب،وفي حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، يتولى رئيس المجلس الدستوري وظائف رئيس الدولة ، حسب الشروط المبينة سابقا"،وهذا معناه أنه عند توقيف العمل بالدستور في حالة الحرب وأثناء هذه الأجواء استقالة رئيس الجمهورية ،أو حدث له أي مانع ، فرئيس مجلس الأمة هو الذي يوقع على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، وفي حالة شغور رئاسة مجلس الأمة يقوم بذلك رئيس المجلس الدستوري[1].ونلاحظ أن الدستور الجزائري فرق بين حالة شغور رئاسة الجمهورية في السلم) المادة 88 من دستور 2(1996 ،وحالة شغور رئاسة الجمهورية أثناء الحرب.

الفرع الثالث :عدم دستورية المعاهدة قبل دخولها حيز النفاذ (رقابة دستورية سابقة)

تطرح المعاهدات الدولية على المجلس الدستوري لرقابة دستوريتها وفقا لنص المادة 1/ 165 من دستور 1996 ،بناء على إخطار رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني ،أو رئيس مجلس الأمة ، علما أن هناك معاهدات دولية تتطلب الموافقة البرلمانية على التصديق، ونصت عليها المادة 131 من دستور 1996 المشار إليها أعلاه، وغيرها تدخل في اختصاص رئيس الجمهورية وحده. .

ونصت المادة 168 من دستور 1996 على " :إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة ،أو اتفاق أو اتفاقية ،فلا يتم التصديق عليها" ،أي أنها نصت على الرقابة الدستورية السابقة للمعاهدات الدولية قبل التصديق عليها ،أي قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ وقبل أن تصبح ملزمة للدولة ،على عكس ما ذكره المؤسس الدستوري الجزائري في الدستور بقوله " : قبل أن تصبح المعاهدة واجبة التنفيذ" ،والأصح " ملزمة للدولة."

وبالرجوع إلى نص المادة 1/ 165 من دستور 1996 التي تنص على " :يفصل المجلس

[1] –دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996.

الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات ،إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ ،أو بقرار في الحالة العكسية.

ونلاحظ من خلال قراءتنا للفقرة الأولى من نص المادة 165 المذكورة أعلاه ،وبالأخص بالنسبة للرقابة السابقة للمجلس الدستوري للمعاهدات الدولية قبل أن تصبح واجبة التنفيذ ،حيث يصدر هذا الأخير في هذا الشأن رأيا فقط إذا ما لاحظ عدم دستوريتها ،وما يترتب على ذلك هو عدم عرض الاتفاقية على التصديق من قبل رئيس الجمهورية بعد الموافقة الصريحة من قبل غرفتي البرلمان ،وعليه تصبح المعاهدة كأن لم تكن ،باعتبار أن إجراء التصديق على المعاهدة الدولية هو إجراء جوهري، يجعل من المعاهدة ملزمة للدولة التي صادقت على المعاهدة ،أما الدول التي لم تصادق على أية معاهدة دولية فهي ليست ملزمة بأحكامها، وهذا ماقضت به محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال بين ألمانيا من جهة و الدانمارك وهولندا من جهة ثانية[1] ،فقضت المحكمة بأن ألمانيا غير ملزمة بمعاهدة جنيف لسنة 1958 ،لأن ألمانيا لم تصادق على معاهدة جنيف لقانون البحار.

إن المجلس الدستوري الجزائري بإقراره عدم دستورية معاهدة ما ،قبل أن تصبح المعاهدة واجبة التنفيذ يصدر في هذا الشأن رأيا يمنع من خلاله عرض المعاهدة المطروحة عليه على التصديق ، وهذا ما أكدته المادة 168 من دستور 1996 بنصها على " :إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق ،أو اتفاقية ،فلا يتم التصديق عليها" ،وهذه الرقابة السابقة تجعل من الدولة الجزائرية بعيدة عن تحمل التزامات دولية، لأن المعاهدة لم يتم التصديق عليها بعد، وبالتالي فهي غير ملزمة بأحكامها، وهذا ما جعل المجلس الدستوري يصدر في هذا الشأن رأيا يعتبر فيه أن معاهدة ما غير مطابقة للدستور، مما يترتب عنه عدم عرض المعاهدة على التصديق، بشرط أن يكون رأي المجلس الدستوري معللا وفي آجاله القانونية يفصل المجلس الدستوري ،بالإضافة

[1] -بن سهيلة تاني بن علي ، المجلس الدستوري بين الرقابتين السياسية و القضائية –دراسة مقارنة على ضوء التطور الدستوري في الجزائر ، مجلة إدارة الصادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة ، العدد 22، 2001.

إلى الاختصاصات التي خولتها إليه صراحة أحكام أخرى في الدستور، وفي دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ ،أو بقرار في الحالة العكسية "...،فهذه المادة توضح الرقابة الدستورية على المعاهدات سواء لم يتم التصديق عليها أو بعد ذلك.

ونص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000 على انه إذا صرح المجلس الدستوري بعدم دستورية حكم أخطر بشأنه وكان هذا الحكم غير قابل للفصل عن باقي أحكام النص المخطر بشأنه ،فإن النص يعاد إلى الجهة المخطرة ،وكذلك إذا اقتضى الفصل في دستورية حكم التصدي لأحكام أخرى لم يخطر المجلس الدستوري بشأنها ،ولها علاقة لها بالأحكام موضوع الإخطار، فالتصريح بعدم دستورية الأحكام التي أخطر بها أو تصدى لها وكان فصلها عن بقية النص يمس ببنيته الكاملة ،ففي هذه الحالة يعاد النص إلى الجهة المخطرة.وان المادة 165 من الدستور الجزائري جاءت خلافا لما أخذ بها لمؤسس الدستوري الفرنسي في مجال الرقابة الدستورية على المعاهدات ،حيث أخضع هذه الأخيرة وكذلك الاتفاقيات ذات الشكل المبسط إلى الرقابة السابقة على التصديق أو الاعتماد ،وإذا صرح المجلس الدستوري الفرنسي بعدم دستوريتها ،فلا يرخص بالتصديق عليها ،أو اعتمادها ،إلا بعد تعديل الدستور حسب المادة 54 من الدستور الفرنسي لسنة1958 ،أما فيما يخص المعاهدات التي قد يكون لها آثار سلبية على سير مؤسسات الدولة ولكنها دستورية ،فالقانون المرخص للتصديق عليها يمكن إخضاعه من طرف الرئيس الفرنسي للاستفتاء الشعبي وفقا للمادة 11 من الدستور الفرنسي بناء على اقتراح من الحكومة ،أو من غرفتي البرلمان ، علما أن هذه المادة الأخيرة جاءت إثر تعديل الدستور الفرنسي سنة 1995 .

المطلب الثاني : الرقابة اللاحقة لدستورية المعاهدات الدولية

الفرع الأول :تعريف الرقابة اللاحقة لدستورية المعاهدات الدولية

تفترض الرقابة اللاحقة[1] للمعاهدات الدولية أن هناك معاهدة تمت المصادقة عليها من قبل البرلمان–إذا كانت تحتاج إلى هذا النوع من المصادقة– ،ثم تم التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية ونشرها بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، حيث تم الطعن فيها) أي في المعاهدة (لعدم دستوريتها إلى المجلس الدستوري بناءا على إخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، وذلك طبقا لإجراءات الإخطار المنصوص عليها قانونا

الفرع الثاني :عدم دستورية المعاهدة بعد التصديق عليها ونشرها

وفي مسألة الرقابة الدستورية اللاحقة للتصديق على المعاهدة في الجزائر ، يطرح السؤال : من يخطر المجلس الدستوري بمعاهدة صادق عليها رئيس الجمهورية؟، فهنا لا يمكن لرئيس الجمهورية من الناحية المنطقية أن يخطر المجلس الدستوري بمعاهدة صادق عليها وكان بإمكانه أن يخطر المجلس الدستوري قبل أن يصادق عليها ويلزم دولته بها ،فالأمر يبقى إذن بيد رئيس المجلس الشعبي الوطني ،أو رئيس مجلس الأمة، فإذا كانت المعاهدة هنا قد حصلت على موافقة البرلمان فيصعب الأمر من الناحية الواقعية لرئيسا غرفتي البرلمان إخطار المجلس الدستوري ،حيث كان بإمكانهم القيام بذلك قبل أن يصادق عليها رئيس الجمهورية ، أما في حالة ما إذا لم تعرض المعاهدة على غرفتي البرلمان، سواء لكونها تخرج عن نص المادة 131 من الدستور أو لم يعرضها رغم اشتراط هذه المادة ذلك، أو صادق عليها رئيس الجمهورية أثناء شغور المجلس الشعبي الوطني ، أو بين دورتي البرلمان، فهنا يمكن لأحد رئيسا غرفتي البرلمان أن يخطر المجلس الدستوري، وفي حالة سكوتهما عن الإخطار ، تبقى المعاهدة المخالفة للدستور محل إخطار في وقت لاحق ، لأن الدستور الجزائري لم ينص على ميعاد معين للرقابة الدستورية

[1] -د/عمار بوضياف ، المدخل إلى العلوم القانونية ، النظرية العامة للقانون و تطبيقاتها في التشريع الجزائري ، دار الريحانة للكتاب ،الطبعة 25 ،1999، ص 60.

اللاحقة بعد التصديق، وبالتالي يمكن لرئيس جمهورية لاحقا أن يخطر المجلس الدستوري ونفس الشيء بالنسبة لأحد رئيسا غرفتي البرلمان .وصحيح أنه بالنسبة للمعاهدات وإلى حد الآن لم يتم إخطار المجلس الدستوري بمعاهدة تمت المصادقة عليها، ولكن حدث إخطار المجلس الدستور يعلى قانون نافذ بعد ثلاثة سنوات ، ولم يكن وراء الإخطار رئيس الجمهورية الذي أصدر هذا القانون ولا رئيسا غرفتي البرلمان في عهده، وإنما تم إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية الحالي" عبد العزيز بوتفليقة"،وفصل المجلس الدستوري بعدم دستورية الأمر المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى.

لكن المشكل الذي يطرح بالنسبة للرقابة اللاحقة على المعاهدة ،و هو انه :إذا فصل المجلس الدستوري بعدم دستوريتها لأن هذه المعاهدة المخالفة للدستور أصبحت الجزائر ملزمة بها على الصعيد الدولي[1]،وكما جاء في نص الدستور ، تصبح الدولة ملزمة بأحكام المعاهدة ومرتبة لكل آثارها القانونية وحتى إن الفقرة الأولى من المادة 46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أردفت بعد ذلك الشروط التي يمكن لدولة ما أن تستظهرها لإبطال موافقتها على الالتزام بتلك المعاهدة .إن المجلس الدستوري بعد إقراره عدم مطابقة المعاهدة لأحكام الدستور مع علمه أن المعاهدة أصبحت ملزمة للدولة الجزائرية وطالما أن عمل المجلس الدستوري ينطوي تحت السهر على احترام الدستور، وأن المجلس الدستوري ليس من صلاحيته تعديل أحكام المعاهدة الدولية التي تتعارض مع الدستور.

وعليه ، فإن أول عمل يقوم به المجلس الدستوري وذلك حسب المادة السابعة[2] هو أن يعيد النص المخطر بشأنه مع الحكم الذي قضى به المجلس الدستوري وحكم بعدم دستوريته ،وذلك كما ذكرنا سالفا أن ليس من صلاحية المجلس الدستوري تعديل أحكام المعاهدة ،و لا يفصل فيها اعتمادا على نص مادة تتعارض مع أحكام الدستور ، وذلك على غرار رقابته على القوانين والتنظيمات والذي له صلاحية تعديل النصوص .فإذا أصبحت المعاهدة ملزمة للدولة بعد استكمال

[1] –محمد بجاوي ، المجلس الدستوري ، صلاحيات ، إنجازات و آفاق ، مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الأمة ، العدد الخامس ، مارس 2003.

[2] –نفسه .

شرط التصديق عليها، وأن المجلس الدستوري قد أقر عدم دستورية تلك المعاهدة دولية المصادق عليها ، فكيف إذ الدولة الجزائرية أن تتملص من التزاماتها الدولية ؟ وذلك وفق ما نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر ، والتي تلزم الدولة التي صادقت عليها بأحكامها.

بالنسبة لهذه المسألة نلاحظ أن محكمة العدل الدولية في كثير من أحكامها Dictum أقرت بأن " :الدول لا تستطيع أن تبرر تملصها من التزاماتها الدولية الاتفاقية بحجة أن قانونها الداخلي يمنع ذلك" ،وعليه فإن تملص الدولة من التزاماتها الدولية يرتب عليها كامل المسؤولية الدولية، وهذا مافصلت به محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بمناسبة تفسير معاهدة السلم بتاريخ 30مارس 1951 بالنسبة لكل من بلغاريا والمجر و رومانيا، وخلصت المحكمة في الأخير إلى القول بأن تملص الدولة من التزاماتها الدولية التعاقدية .

والاتفاقية هو السبب الأول في تحريك المسؤولية الدولية على الدولة المخلة بالتزاماتها التعاقدية بالإضافة إلى عدة قضايا أخرى تناولت فيها المحكمة بأنه لا يمكن أن تتذرع أي دولة بقانونها الوطني ضد أحكام المعاهدة ، وفي كل الحالات تتحمل الدولة المسؤولية الدولية إذا خالفت ذلك. وبالرجوع إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لاسيما نص المادة 26 بقولها " :العقد شريعة المتعاقدين " يجعل أي إخلال من أحد أطراف بالمعاهدة ،مرتبا للمسؤولية الدولية. ومشكلة عدم دستورية معاهدة دولية تصطدم بالمادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969،التي نصت على " :لا يجوز لأي طرف أن يستظهر بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه معاهدة ما" ... ،و نفس الشيء نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية لسنة 1986 في المادة 27 منها.

لا يجوز للدولة أن تستظهر بكون أن التعبير عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة ما قد تم على وجه ينطوي على خرق لحكم من أحكام قانونها الداخلي يتعلق باختصاص بعقد المعاهدات، كمبرر لإبطال موافقتها تلك ، ما لم يكن هذا الخرق ومتصلا بقاعدة ذات أهمية أساسية من قواعد قانونه

الداخلي"،وحتى الفقرة الأولى من المادة 46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد أكدت ما جاء في نص المادة 27 من الاتفاقية التي تعتبر القاعدة العامة، وأردفت بعد ذلك الشروط التي يمكن لدولة ما أن تستظهرها كمبرر لإبطال موافقتها على المعاهدة وهذه الشروط هي :

-أن يكون الخرق متعلق باختصاص بعقد المعاهدات

-أن يكون الخرق بينا و واضحا

-أن يكون الخرق متصل بقاعدة هامة في القانون الوطني

وعليه فإن المجلس الدستوري في هذه الحالة إذا ارتأى عدم دستورية معاهدة ما، بعد المصادقة عليها ،وباعتبار أن المجلس الدستوري لا يملك صلاحية تعديل أحكام المعاهدة ،وعدم فصل نص المعاهدة الذي يتعارض مع الدستور عن باقي النصوص الأخرى، وذلك قياسا بعمل البرلمان عند الموافقة على المعاهدة .

إن رقابة المجلس الدستوري على المعاهدات الدولية يجب أن تكون سابقة على دخول المعاهدة حيز النفاذ.وقبل استكمال إجراء التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور ، وذلك حتى لا تترتب على الدولة الجزائرية المسؤولية الدولية، لأنه لا يمكن أن نفسر المادة 165 من دستور 1996 على أنها أعطت للمجلس الدستوري اختصاص الرقابة السابقة فقط، فنحن لا نحمل النص أكثر مما يحتمل، ولكن تأويل المادة جاء هكذا، وأن للمجلس رقابة سابقة ورقابة لاحقة للمعاهدات الدولية ،لأن تملص الجزائر من التزاماتها التعاقدية لا يمكن أن يبرر على أن هناك خرق للقانون الداخلي ،خاصة مع تطور الجماعة الدولية وسمو القانون الدولي على القانون الوطني، وكذلك تثبيته ،كمبدأ السيادة الوطنية فأصبح للقانون الدولي الأولوية على القانون الوطني ،وكان على المؤسس الدستوري الجزائري أن يتدارك هذه المسألة لتفادي الجزائر المسؤولية الدولية.

إن المعاهدات الدولية و الاتفاقيات الدولية أصبحت تنفذ داخل الدول رغم و جود معارضة ،و هذا ما توصلت إليه محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري التي قالت بموجبه :أن المعاهدات

تطبق على السيد" مازيلو "ما دام أنه له مهمة خبير لدى هيئة الأمم المتحدة في قضية MAZILOU سنة 15/12/1989 و التي جاء في هذا الموضوع :

« La cour déclare la convention applicable à Mr. MAZILOU entant qu'expert en mission pour le compte de l'O.N.U »[1]

و تجدر الملاحظة ، أن بعض المعاهدات تنص صراحة على نصوص تلزم الدول الأطراف بسن التشريعات اللازمة لضمان تطبيق المعاهدة ، وإحداث تعديلات على القوانين القائمة بما يتماشى و أحكام المعاهدة ، و من أمثلة ما نصت عليه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 2 1979 حيث جاء في المادة الثالثة منها على أن " تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين و لاسيما الميادين السياسية ، و الاجتماعية ،و الاقتصادية ، و الثقافية ، كل التدابير المناسبة في ذلك التشريع ،لتطور المرأة وتقدمها ، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و التمتع بها على أساس المساواة بين الرجل" ، و كذلك ما جاء في المادة 16 1 –الفقرة) ج (من هذه الاتفاقية ،حيث نصت على " :تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعَـلقة بالـزواج ،العلاقات الأسرية ، و بوجه خاص تضمن على أساس تساوي الرجل بالمرأة ... نفس الحقوق و المسؤوليات أثناء الزواج و عند فسخه. " ...

و تثير الانتباه المادة الرابعة من اتفاقية حقوق الطفل لسنة1 1989 ،حيث نصت على" تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية ، و الإدارية و غيرها من التدابير الملائمة لأعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية "... و حسب هذه المادة فان سن التشريع يكون لكافة الحقوق المذكورة في هذه الاتفاقية هذا بالإضافة إلى اتفاقيات أخرى في مجال القانون الدولي الجنائي تنص على اتخاذ التشريعات.

فبناءا على هذه الاتفاقيات قد يبادر بالتشريع رئيس الحكومة ، أو عشرون نائبا 2 أو يشرع

[1] -د/ مسعود منتري ،تأثير المعاهدات الدولية للعمل على التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، العدد الثالث ، 1990 .

رئيس الجمهورية بناءا على هذه الاتفاقية بأوامر ، أو بالتنظيمات3 ،كما جاء ذلك في الأمر المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 الذي يتضمن تأسيس تعريفة جمركية جديدة4 ،و جاء هذا الأمر بمقتضى القانون رقم 91 . 09 المؤرخ في 27 أفريل 1991 و المتضمن الموافقة على الاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتعيين و ترميز البضائع المحررة ببروكسل سنة1983 ،و هذا الأمر لم يعرض على المجلس الشعبي الوطني لأنه وافق بقانون 91 . 09 . 1991 المذكور على هذه الاتفاقية التي تمت المصادقة عليها في 20 جوان سنة5 1991 ،و هذا الأمر نشر سنة2001 ،و نفس الشيء بالنسبة لأمر 01 .03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار6،حيث جاء هذا الأمر بمقتضى قانون 12 جويلية 1988 و المتضمن الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية و تنفيذها، التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ سنة7 1988 ، و جاء كذلك بمقتضى أمر سنة 1995 و المتضمن الموافقة على تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى التي صادقت عليها الجزائر سنة1995 ،وكذلك جاء بمقتضى أمر سنة 1995 المتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات التي صادقت عليها الجزائر سنة1995 ،و نفس الشيء كذلك بالنسبة لأمر 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها ، حيث جاء هذا الأمر بمقتضى القوانين المتضمنة الموافقة على الاتفاقيات المذكورة في الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار المذكور أعلاه ،فهنا الأوامر جاءت تشجيعا للاستثمار من جهة، وضمانا لتطبيق الاتفاقيات المذكورة في مرجع تأشيرة هذه الأوامر من جهة أخرى.

و صحيح أن هذه الاتفاقيات تمت موافقة المجلس الشعبي الوطني عليها، في حين ما العمل إذا منح البرلمان موافقته على معاهدة غير دستورية وكان على رئيسا غرفتي البرلمان إخطار المجلس الدستوري ، وتمت مصادقة رئيس الجمهورية عليها ،ثم صدر ففي حالة عدم إخطار المجلس الدستوري، يبقى هذا التشريع محل إخطار، أما في حالة إفصل بعدم دستورية التشريع أو

التنظيمات ، فالمادة 169 من دستور 1996 تنص علـــى:

"إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس" ، و أثر إلغاء النص هنا فوري .

و يزداد الأمر صعوبة إذا كانت المعاهدة التي تتطلب تشريعا وفقا لما تنص عليه علاقته بالقوانين العضوية كقانون الإعلام مثلا ، حيث الرقابة الدستورية على صدور القوانين العضوية وفقا للمادة 123/3 من دستور1996 ،و تجدر الملاحظة، أن المعاهدات التي لا تنص على اتخاذ التشريع في حالة إخطار المجلس الدستوري بعد التصديق عليها ،نلاحظ غياب نص دستوري و الذي يبدأ فيه فقدان المعاهدة أثرها، وصحيح أن قرارات المجلس الدستوري نهائية و لها حجية الشيء المقضي به، إلا أن نص المادة 169 من الدستور وضح فقدان الأثر للنص التشريعي ،أو التنظيمي ،الذي يبدأ من يوم قرار المجلس الدستوري ، في حين لم يوضح الدستور بداية فقدان الأثر بالنسبة للمعاهدات بعد التصريح بعدم دستوريتها بقرار) رقابة لاحقة(، ويبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري منح الوقت لتعديل الدستور.

المطلب الثالث :موقف الفقه من الرقابة اللاحقة للمعاهدات الدولية (الآراء المؤيدة و المعارضة):

لقد أتلف الشراح الحل في ما إذا كان المجلس الدستوري الجزائري يملك الرقابة السابقة و الرقابة اللاحقة لدستورية المعاهدات الدولية ، ونلمس ذلك في عدم إجماع الفقهاء على أن سلطة المجلس الدستوري محصورة في الرقابة السابقة فقط .

حيث يرى الأستاذ" أحمد محيو " في مقاله حول دستور 1989 والقانون الدولي ،أن القول بأن سلطة المجلس الدستوري مقصورة على الرقابة السابقة فقط قول غير مقنع بال نظر إلى صراحة نص المادة 155 من دستور) 1989 و التي تشكل حاليا المادة 165 من دستور (1996 و التي تنص على سلطة المجلس الدستوري لممارسة الرقابة السابقة و اللاحقة على المعاهدات الدولية . وقد استند الأستاذ" أحمد محيو " إلى مفهومي القياس و المعقولية، بحيث رأى أنه إذا كان الرأي

الذي يصدره المجلس الدستوري من شأنه حرمان الاتفاقية التي لم تتم المصادقة عليها من إحداث آثارها فمن باب أولى و الأجدر أن يكون لقرار المجلس الدستوري قوة إلغاء مفعول اتفاقية تم التصديق عليها ابتداء من تاريخ صدور القرار مثلما هو الأمر بالنسبة للقوانين و التنظيمات[1]، و أمام سكوت الدستور فإنه يجب أن يطبق نفس الحل على الاتفاقيات، و هكذا نكون قد أعطينا معنى لإجراء الإخطار المنصوص عليه في المادة 155 من دستور) 1989 المادة 165 من دستور (1996 و للتفرقة المكرسة في هذه المادة بين الرأي و القرار

و لكن هذا المنطق التحليلي تنجر عنه صعوبة ،تكمن هذه الأخيرة في أن الاتفاقية المصادق عليها تلوم نهائيا البلد الذي ارتباط بها على المستوى الدولي ،ذلك لأن عيب عدم الدستورية لا يمنع الاتفاقية من إحداث أثرها من منظور القانون الدولي ،إذ أن المادة 46 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات تمنع أو تقلل من إمكانية إثارة مسألة خرق القانون الداخلي للاعتراض على صحة الاتفاقية من وجهة القانون الدولي، و ينتج عن ذلك وجود حالة فريدة و شاذة تتمثل في أن المعاهدة المصادق عليها والتي تقرر عدم دستوريتها تلوم الدولة على المستوى الدولي ،و لكن لا يمكنها إحداث أثارها على المستوى الداخلي.

و لتفادي هذه الوضعية ، لجا الأستاذ " احمد محيو " إلى إعطاء تفسير للمادة 155 من دستور 1989المادة 165 من دستور 1996 مؤداه أن القول بأن الدستور لم ينص على النتائج المترتبة على قرار متعلق بعدم دستورية اتفاقية تم التصديق عليها ،هذا يعني بأنه لا يمكن أن يوجد مثل ذلك القرار . فالمادة 158 من دستور) 1989 المادة 168 من دستور (1996 مقصور على النتائج المترتبة على رأي المجلس الدستوري بعدم دستورية اتفاقية لم يتم التصديق عليها، وهذه هي الفرضية الوحيدة المصاغة .و مع ذلك لا نرى من يخطر المجلس الدستوري للنظر في دستورية اتفاقية تم التصديق عليها.

ويرى الأستاذ" أحمد محيو "بأن هذا التفسير الثاني لا يمكن أن يكون مقنعا ، إذ أنه من

[1] د/أحمد محيو ، مرجع سابق .

الصعب بل وحتى من المستحيل تجاهل المعنى الواضح لنص المادة 155/1 من دستور 1989)المادة 165 من دستور (1996 و التي تنص صراحة على الرقابة السابقة و اللاحقة ،فلا مفر إذا من تكريس سلطة المجلس الدستوري في الرقابة السابقة على دستورية اتفاقية قبل التصديق عليها و كذلك سلطته في إلغائها لاحقا لعدم دستوريتها.

بينما ذهب الأستاذ " قشي الخير "إلى القول بأن سلطة المجلس الدستوري مقصورة على الرقابة السابقة فقط موضحا بأن محاولة قراءة المادة 155 على ضوء المادتين 158 و) 159من دستور (1989تثير مشاكل معقدة... ، و لإزالة هذا الغموض يجب اعتماد قاعدة التفسير الثابتة دوليا و داخليا، و التي مقتضاها ضرورة تفسير النص وفقا للمعنى العادي لألفاظه في علاقته مع النصوص الأخرى، ... و كذلك ضرورة الأخذ في الاعتبار الآثار التي تترتب عن اعتماد تفسير معين[1] .

و بناء على ذلك يمكننا ربما الحديث عن" وضوح "المادة) 155 من دستور (1989 بل عن غموضها ، و"وضوح المادتين158 ، "159 و استند إلى الحجج التالية:

1- إن المادة 155 من دستور) 1989 المادة 165 من دستور (1996 تتضمن غموضا ، و من أجل محو الغموض الذي يشوبها فإنه يجب أن يتم تفسيرها على ضوء المواد158 ، 159 من دستور 1989 و هذا بإضافة جملة " : فيما يتعلق بالقوانين و اللوائح " في نهاية المادة 155 3،و ما يجب ملاحظته في هذا الصدد أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يأخذ بعين الاعتبار مثل هذا الاقتراح في تعديلات الدستور التي تم الاستفتاء فيها يوم 28 نوفمبر.4 1996

2- لو كان المؤسس الدستوري قصد التسليم بإمكانية ممارسة المجلس الدستوري للرقابة اللاحقة لدستورية الاتفاقيات لأفراد إذا خصص لها نصا خاصا بالنتيجة المترتبة على عدم دستورية الاتفاقيات و نصا آخر خاص بالنتيجة التي تترتب على عدم دستورية القوانين و اللوائح .

3- يجب أن تفسر المادة 155 على ضوء المادة 123 من دستور) 1989 المادة 132 من

[1] د/ الخير قشي ،تطبيق القانون الدولي الإتفاقي في الجزائر ، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة باتنة العدد 04 ، ديسمبر 1995.

دستور .(1996 فهذه المادة تكرس مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي، و عليه فإنه من الأفضل أن نتوسع في تفسير مفهوم" القانون "لنجعله يضم الدستور و إلا تستقى الحكمة من إقرار مبدأ سمو الاتفاقيات على القوانين .

و إذا اعتمدنا هذا التفسير الموسع لمفهوم القانون الوارد في المادة 123 من دستور 1989 المادة 132 من دستور 1996 ،فإنه يكون من غير المنطق و من غير المعقول الاعتراف للمجلس الدستوري بسلطة الرقابة اللاحقة لدستورية الاتفاقيات و المعاهدات الدولية

4- إذا ما فسرنا المادة 155 بكيفية تؤدي إلى التسليم للمجلس الدستوري بسلطة الرقابة اللاحقة لدستورية الاتفاقيات التي تم التصديق عليها بمخالفة للقانون الدستوري، فإن هذا الأمر يتعارض مع المادة 46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، و التي تلزم الدول بأن تغلب على الأقل و ترجح تعهداتها الدولية على قواعد قانونها الدستوري في حالة تعارضهما

5- إذا أعطينا المادة 155 تفسير يؤدي إلى قصر سلطة المجلس الدستوري على إبداء رأيه فقط عن مدى دستورية المعاهدات غير المصادق عليها ،فإن ذلك يؤدي إلى تفادي خلق تناقض بين التعهدات الدولية التي تحملها الجزائر بموجب معاهدة و قوانينها الداخلية

من ثم فإن نص المادة 155 من دستور 165) 1989 من دستور (1996 اقتصر على النص على الرقابة السابقة دون اللاحقة ،هذا ليتفادى إمكانية حدوث تناقض بين الالتزامات الدولية للجزائر و قوانينها الداخلية.

6- ثم أن بقية النصوص الدستورية الأخرى تظهر بأن سلطة المجلس الدستوري تقتصر فقط على إبداء رأي في مدى دستورية الاتفاقيات قبل أن تصبح سارية المفعول.

7- إن التسليم بسلطة المجلس الدستوري في الرقابة اللاحقة لدستورية الاتفاقيات يعني إلغاء قواعد دولية تكون الدولة قد ارتبطت بها بمحض إرادتها، و هذا يؤدي إلى وضع الدولة في موقف حرج و يحملها المسؤولية نتيجة مخالفتها لقواعد دولية، في حين أن إلغاء القواعد الوطنية لا يترتب عليها أية نتيجة سواء على المستوى الدولي و قد لا تنتج عنه أية مشكلة على المستوى الوطني.

8- لو أن المؤسس الدستوري أعطى للمجلس الدستوري سلطة الرقابة اللاحقة لإلغاء الاتفاقيات التي تم التصديق عليها دون أن يعطيه سلطة الرقابة السابقة لأمكننا في هذه الحالة " تطبيق قاعدة التفسير التي مقتضاها أن من يملك الأكثر يملك الأقل و لكن في وضع عكسي. "

9- و أخيرا يرى الأستاذ" قشي الخير "أن المؤسس الدستوري الجزائري في محاولة فاشلة لتقليد المؤسس الدستوري الفرنسي و ذلك بمنحه الرقابة السابقة على دستورية الاتفاقيات دون الرقابة اللاحقة.

و خلص الأستاذ" قشي الخير "إلى القول بأنه " : و مهما كان قصد المؤسس الدستوري فإن التفسير الذي اعتمدناه ينسجم أكثر مع محاولة جعل القوانين الداخلية متلائمة مع الالتزامات الدولية ، وهو الموقف الذي يجب على القاضي الجزائري اعتمدناه ،كما فعل قضاء دول أخرى. "

كما ذهب الأستاذ " نوري مرزة جعفر " في نفس اتجاه الأستاذ" قشي الخير"،بحيث أوضح أن المؤسس الدستوري الجزائري ..." : أدخل ... المعاهدات في باب الرقابة الوقائية المسبقة على الإقرار و التصديق ، و بذلك استبعد المعاهدات و الاتفاقيات الدولية من رقابة الإلغاء أي الرقابة اللاحقة للتصديق و حسن افعل المؤسس الدستوري الجزائري، لأن المعاهدات و الاتفاقيات الدولية تعني وجود أطراف دولية أجنبية، و لذلك أراد أن يتلافى مسألة الدخول في منازعات و خلافات مع تلك الأطراف، إذ أصبحت تلك المعاهدات و الاتفاقيات قوانين سارية المفعول مما قد يؤثر على مجمل علاقات الجزائر.[1]

في الواقع لاشيء في الممارسة العملية المحتشمة للمجلس الدستوري الجزائري يسمح لنا بتأكيد أو نفي أحد الرأيين، غير أنه نعتقد–حسب رأينا – أن اندماج اتفاقيات دولية متعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري، يجعل المعاهدات تفلت من الرقابة الدستورية اللاحقة ،سواء حول المضمون أو حول الإجراءات اللازم إتباعها لإدماج الاتفاقية ضمن القانون الداخلي.

و من هنا فإن الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري بخصوص الاتفاقيات الدولية تقتصر

[1] نوري مرزة جعفر ، المجلس الدستوري بين النظرية و التطبيق ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، العدد 4 ، سنة 1990 .

على الرقابة السابقة بواسطة الرأي الذي يبديه المجلس، شريطة أن يكون قد تم إخطاره من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة تطبيقا لما نصت عليه المادة 166 من دستور 28 نوفمبر.

و هكذا فإننا نميل إلى الرأي القائل بأن المؤسس الدستوري الجزائري قد أدخل المعاهدات في باب الرقابة السابقة أو الوقائية دون الرقابة اللاحقة.

بالإضافة إلى الحجج التي قدمها الأستاذ " قشي الخير" ،والأستاذ" مرزة جعفر"،فإنه يمكننا– بدورنا – أن نضيف الحجج و الأسانيد القانونية الآتية دلالة على أن المؤسس الدستوري الجزائري قد خول للمجلس الدستوري الرقابة السابقة لدستورية المعاهدات الدولية دون تخويلها اختصاص الرقابة اللاحقة لها طبق النص المواد165/1 ، 166 و 168من دستور 1996 و ذلك كما يلي :

1– إن الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و التي تمت المصادقة عليها طبقا للأوضاع الدستورية لا تثار بشأنها مسألة عدم دستوريتها قبل الإقدام على التصديق عليها، و تطبيقها يفرض حتى و لو ثبت فيما بعد أنها تنطوي على بنود متعارضة مع الدستور، ذلك لأن التعبير عن الارتضاء النهائي بأحكام اتفاقية يعد قرينة لا يمكن ردها بأن الاتفاقية مطابقة للدستور.

2– إن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور و المدافع عنه، ومن ثم فإن الأمر يرجع إليه للسهر على أن تكون الاتفاقيات التي يصادق عليها هو نفسه باسم الجزائر غير متعارضة مع الدستور الجزائري ، و إذا ما أقدم رئيس الجمهورية للتصديق على اتفاقية دولية بشأن حقوق الإنسان فهي تصبح ملزمة لجميع الهيئات و الأفراد، حتى و لو كانت بعضا من مضمون بنودها متعارضا مع القواعد الدستورية ، على أنه لا يمكن إثارة صحة الاتفاقيات على أساس قواعد القانون الدولي العام.

3– إن المؤسس الدستوري الجزائري قد أخذ بعين الاعتبار العديد من النصوص الدولية التي تقرر ضرورة أن تعطي الأفضلية في التطبيق دائما للاتفاقيات الدولية بعد اندماجها في النظام القانوني الوطني دون تفرقة بين القانون السابق أو اللاحق على دخول الاتفاقية حيز النفاذ في مواجهة

الدولة ، و أهم هذه النصوص نص المادة 38 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات و التي تنص بأنه " : لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ معاهدة" ،و ما يجب ملاحظته أن الإشارة في النص السابق إلى" القانون الداخلي "يشمل فروع القانون الداخلي بما في ذلك القانون الدستوري.

4- إذا كانت المعاهدة تعترف بحق لا يعترف به في الدستور، أو كانت توفر حماية أكثر من تلك التي يوفرها الدستور لحق مكرس فيه ،و لم يثبت مطلقا و إن كرس قانون حقا جديدا، أو أصبح في وضع متعارض مع الدستور، و منه فإن استبعاد معاهدة لفائدة الدستور سيعطي صورة حقيرة عن نظامها الوطني لحماية حقوق الإنسان.

5- يجب أن لا يغيب عن أذهاننا أن القواعد الدولية في حد ذاتها تقر بأنها لا توفر إلا الحد الأدنى من الحماية، و هكذا و حسب نص المادة 19/8 من دستور منظمة العمل الدولية، فإن اعتماد اتفاقية أو توصية من طرف مؤتمر منظمة العمل الدولية أو مصادقة أحدا لأعضاء على اتفاقية لا يجب بأي حال من الأحوال اعتبارها بأنها تمس بأي قانون، أو أي قرار ،أو أي عرف من تلك المنصوص عليها في الاتفاقية أو في التوصية .و قد جاء العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية) المادة(5/2 ،و العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية) المادة (5/2 لتذكيرنا بنفس ما جاءت به المادة 19/8 من دستور منظمة العمل الدولية.

خاتمة

الخاتمة :

إن المعاهدات الدولية توجد كاتفاق يبرم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، وذلك بقصد إحداث أثار قانونية، للمعاهدة عدة أشكال، ثنائية الأطراف أو متعددة الأطراف أي جماعية كما أن هناك معاهدات تتعلق بالطبيعة القانونية الدولية من معاهدات شارعة ،والتي تعمل على سن القواعد المنظمة لمختلف العلاقات بين أشخاص القانون الدولي ،ومعاهدات عقدية المتعلقة بالأمور الخاصة للأطراف المتعاقدة.ومعاهدات ذات الطابع الشكلي ،وذلك أنها معاهدات مطولة أو ارتسامية أي انعقادها لا يتم إلا بعد مرورها بمراحل خاصةv،من مفاوضة والتوقيع والتصديق .ومعاهدات مبسطة تنفيذية وذلك عن طريق الأدوات القانونية المعمول بها من رسائل ومذكرات.

هذه المعاهدات وان اختلفت بأنواعها وتعددها ،فإنها تخضع لشروط لحتى يتم انعقاد هذه المعاهدات ،من الأهلية ،وهي توفر صفة الشخصية القانونية الدولية.

إضافة الرضا الطرفين ،وإبداء إرادتهما بهذه المعاهدة ،وأيضا مشروعية المحل وسبب المعاهدة. وإجراءات المعاهدة تبتدئ بالمفاوضة بين الأطراف بالاتصال والاتفاق مبدئيا على الموضوع ،ثم يتم تحرير هذه المعاهدة بعد التوصل للاتفاق ،ويكون بصيغة مكتوبة تمهيدا للتوقيع عليها ،من طرف المتعاقدين والمعبرين عن رضاهم لهذه المعاهدة ،ليتم التصديق عليها من طرف السلطات المختصة داخل الدول المتعاهدة. وتخضع هذه الإجراءات لضرورة التحفظ ،لضمان صيرورة المعاهدة .ثم يتم تسجيلها ونشرها تفاديا لفقدان المعاهدة لقوتها الملزمة.

وبعد إعداد هذه المعاهدة يكون تطبيقها إلا على أطرافها ولا يترتب أثارها إلا في مواجهتهم حيث لا تمنحهم حقوقا ولا تلزمهم بواجبات الا برضاهم ،وعلى الأقاليم الخاضعة لسيادة أي من الأطراف المتعاقدة ،وتسري المعاهدة منذ لحظة نفاذها حتى يتم إلغاءها ،كما أنها تلزم القاضي الوطني بتطبيق أحكام تلك المعاهدة مثل القانون الداخلي.

كما أن المعاهدات الدولية تفسر نصوصها وتحدد المعنى المقصود من مصطلح أو تعبير ما ليسهل العمل بها ،وذلك من طرف جهة مختصة لذلك وبطرق ومبادئ يعتمدونها كالطريقة الشخصية ،وطريقة المعالجة النصية ،الطريقة الموضوعية،

ولوجود المصالح المشتركة بين الأطراف المتعاقدة تخضع المعاهدة للتعديل وفق مبدأ رضا الأطراف وقواعد تنصها اتفاقية فيينا لذلك ،من تعديل باتفاق صريح أو بطريق عرفي أو بظهور قاعدة آمرة جديدة.

كما أن سريان المعاهدة يمكن أن يحد مفعوله بوضع حد لنفادها وإنهاء العمل بها وذلك لأسباب اتفاقية مثلما تنصه أحكامها أو لأسباب خارجية أي غير اتفاقية ما تعبر عنه سلوك احد الأطراف المتعاقدة أو استحالة تنفيذ تلك المعاهدة.

وتبقى طبيعة المعاهدات الدولية الوصول لحل ولترضي الأطراف وتضمن بها الحقوق والحريات ، إلا أنها كمعاهدات استغلالية للأوضاع والظروف وتكون بدالك وسيلة ضغط أكثر منها منفعة عامة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

-الأمين شريط الموجز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ط 1 ،1999.

-أحمد اسكندري و محمد ناصر بو غزالة :محاضرات في القانون الدولي العام ، 1998 ، القاهرة .

-بوسماحة نصر الدين ، الرقابة على دستورية المعاهدات "اتفاقية روما نموذجا " مجلة المجلس الدستوري ، العدد 3 ، 2014.

-جمال عبد الناصر مانع ، القانون الدولي العام ، المدخل و المصادر دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر.

-سهيل حسين الفتلاوي ، الموجز في القانون الدولي ، ط 1 ، دار الثقافة ، عمان، 2011 .

-عمار بوضياف ، المدخل إلى العلوم القانونية ، النظرية العامة للقانون و تطبيقاتها في التشريع الجزائري ، دار الريحانة للكتاب ،الطبعة 25 ،1999.

-عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام ، ط 4 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2009 ، الأردن .

-غازي حسين صباريني ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، ط 1 ، دار الثقافة ، عمان ، 2009 .

-محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام ، (المقدمة و المصادر) ، ط3، دار وائل للنشر و التوزيع ، 2003 ، الأردن .

-محمد عزيز سكري ، المجلد الأول ، العلوم القانونية و الاجتماعية ، 2010/03/04.

الرسائل و الأطروحات :

-باشى علي شكيب ، التحفظ على المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الشرق الأوسط.

-قادري نسيمة الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2009.

المواد و التشريعات :

-الدستور الموريتاني الملغى لسنة 1991.

-الدستور التونسي لسنة 1989

-الدستور الجزائري لعام 1996.

المجلات :

–بن سهيلة تاني بن علي ، المجلس الدستوري بين الرقابتين السياسية و القضائية –دراسة مقارنة على ضوء التطور الدستوري في الجزائر ، مجلة إدارة الصادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة ، العدد 22، 2001.

–محمد بجاوي ، المجلس الدستوري ، صلاحيات ، إنجازات و آفاق ، مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الأمة ، العدد الخامس ، مارس 2003.

–د/ مسعود منتري ،تأثير المعاهدات الدولية للعمل على التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، العدد الثالث ، 1990 .

–د/ الخير قشي ،تطبيق القانون الدولي الإتفاقي في الجزائر ، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة باتنة العدد 04 ، ديسمبر 1995.

–نوري مرزة جعفر ، المجلس الدستوري بين النظرية و التطبيق ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، العدد 4 ، سنة 1990 .

الفهرس

الفهرس

البيان	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
المقدمة	أ
الإشكالية	أ
أهمية الدراسة	ب
أهداف الدراسة	ب
الدراسات السابقة	ب
الفصل الأول : ماهية المعاهدات الدولية و كيفية إبرامها	
المبحث الأول : مفهوم المعاهدات الدولية	07
المطلب الأول : تعريف المعاهدات الدولية	07
المطلب الثاني : خصائص المعاهدات الدولية	08
المبحث الثاني : تصنيف المعاهدات الدولية وكيفية إبرامها	12
المطلب الأول : تصنيف المعاهدات الدولية	12
المطلب الثاني : كيفية إبرام المعاهدات الدولية	16
الفصل الثاني : أثر المعاهدات الدولية في التشريع الجزائري	
المبحث الأول : علاقة المعاهدات الدولية على التشريع الجزائري	21
المطلب الأول :علاقة المعاهدات الدولية بالتشريعات الداخلية	21
المطلب الثاني : طرق إبرام المعاهدات الدولية	**24**
المبحث الثاني : موقف المشرع الجزائري من المعاهدات الدولية	31
المطلب الأول : مكانة المعاهدات الدولية في التشريع الجزائري	31
المطلب الثاني :إجراءات إبرام المعاهدات الدولية في القانون الجزائري	**32**
المبحث الثالث :الرقابة اللاحقة لدستورية المعاهدات الدولية	37
المطلب الأول : الرقابة السابقة المعاهدات الدولية	37

المطلب الثاني : الرقابة اللاحقة لدستورية المعاهدات الدولية	40
المطلب الثالث: موقف الفقه من الرقابة اللاحقة للمعاهدات الدولية	48
الخاتمة	56
قائمة المصادر و المراجع	
الفهرس	